وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

نظرية الاحتياط في فقه الأسرة

–دراسة مقارنة–

مذكّرة مقدّمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبة:

بن جدو رقية

إشراف الأستاذ:

لخضر بن قومار

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د مصيطفى محمد السعيد	جامعة غرداية	رئيسا
أ.د بن قومار لخضر	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
أ.د عزوز علي	جامعة غرداية	مشرفا مساعدا
أ.د باجو مصطفى	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 1443هـ–1444هـ/2022م–2023م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

نظرية الاحتياط في فقه الأسرة

-دراسة مقارنة-

مذكّرة مقدّمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبة:

بن جدو رقية

إشراف الأستاذ:

لخضر بن قومار

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د مصيطفى محمد السعيد	جامعة غرداية	رئيسا
أ.د بن قومار لخضر	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
أ.د عزوز علي	جامعة غرداية	مشرفا مساعدا
أ.د باجو مصطفى	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 1443هـ-1444هـ/2022م-2023م

مَا العِلْمُ حَمْلُ شَهَادَاتٍ مُزَخْرَفَةٍ
بِزُخْرُفِ القَوْلِ مِنْ نَثْرٍ وَمُنْتَظِمِ
بَلْ خَشْيَةُ اللّٰهِ فِي سِرٍّ وَفِي عَلَنِ
فَاعْلَمْ هِيَ العِلْمُ كلُّ العِلْمِ فَالتَزِمِ

العلامة حافظ حكمي

إهداء

إلى ملحمة الحب وفرحة العمر مثال التفاني والعطاء التي لا أجد كلمة تمنحها حقها ... أمي الحبيبة

إلى قدوتي ومثلي الأعلى في الحياة الذي علمني العيش بشموخ وكرامة

أبي العطوف

إلى مهجة روحي وبهجة عمري أسمى رموز الإخلاص والوفاء

رفيق الدرب حسين

إلى مؤنستي الغالية ريحانة عمري ... إبنتي إيناس

إلى قرة عيني وفرحة روحي ... إبني حمزة

إلى سندي وعضدي ... أخي محمد

إلى العطوفين ... حماي وحماتي

إلى كل من إسراء، إبتهال، فاطمة، إيمان

إلى صديقات العمر ورفيقات الدراسة

إلى كل من له فضل عليّ وكل من ذكرني بالدعاء غيبًا

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي وتعبي

شکر و تقدیر

الحمد الله أولا وأخيرا أن وفقني لكتابة هذا البحث فما تم شيء لولاه سبحانه.

أخص بالشكر والعرفان وجميل الامتنان **الأستاذ لخضر بن قومار**؛ أن أشرف على مذكرتي بالرغم من إنشغاله الدائم في خدمة الدّين وأهله، كما أشكر له رقِيَّه في التعامل مع طلبة العلم.

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة كلٌّ باسمه لإشرافهم على مناقشة هذه المذكرة

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان إلى منارات العلم والمعرفة إلى أصحاب الأفكار النيرة أساتذتي الأفاضل في كل مسيرتي الدراسية وأخصّ بالذكر من بينهم **الأستاذ حدبون محمد**.

إلى الذي أعانني ولم يبخل عليّ بالارشاد والوعظ أبي الثاني الشيخ

حرماوي عبد الله.

إلى كل زملائي وزميلاتي في العلم الشرعي.

إليكم جميعا أقدم شكري وعرفاني، سائلة المولى جلّ في عُلاه أن يجزيكم عنّي خير الجزاء إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وعلى من سار على نهجه، واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أمّا بعد:

فلقد تقرر عند ذوي الألباب أن الفقه أشرف العلوم، وأعلاها قدرا، وأعظمها خطرا، إذ به تعرف الأحكام، ويتميز الحلال عن الحرام، وهو على علو قدره، وتفاقم أمره، في حكم الفرع المتشعب عن علم الأصول، ولا مطمع في الإحاطة بالفرع وتقريره والاطلاع على حقيقته، إلا بعد تمهيد الأصل وإتقانه، إذ مثار التخبطّ في الفروع ينتج عن التخبط في الأصول[1]، وإن الاحتياط واحد من هذه الأصول الثابتة التي بني عليها هيكل التّشريع الإسلامي، ويعدّ إعماله–باحترام شروطه وضوابطه–عند اشتباه الحلال بالحرام من دلائل العقل الرّصين.

ولمآ كانت الأسرة وحدة أساسية من وحدات العمران الكوني، زادت الحاجة للتّحوط في مسائلها، والاعتناء بجزئياتها، لضمان استمرارية وجودها وتماسكها، ومن هنا اخترت أن يكون موضوع بحثي موسوماً بـعنوان: "**نظرية الاحتياط في فقه الأسرة –دراسة مقارنة–**".

أسباب اختيار الموضوع:

دفعني لاختيار هذا الموضوع ودراسته مجموعة أسباب ذاتية وموضوعية أبرزها:

- إهتمامي بالأسرة وشؤونها وبالتالي رغبتي في إثراء معلوماتي في المسائل المتعلقة بها.
- أهمية الأسرة والمحافظة عليها باعتبارها اللبنة الأولى في بناء المجتمع.
- الرد على القائلين بأن في الاحتياط تشدداً و مخالفةً للتيسير.
- محاولة إيجاد حلول شرعية للمشاكل الأسرية التي كثرت في وقتنا الحاضر.

[1] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، **المنخول من تعليقات الأصول**، تح:محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، ط3، بيروت–لبنان، 1419هـ–1998م، ص59.

- معالجة بعض التجاوزات في إصدار أحكام بعض المسائل المعاصرة التي من شأنها المساس باستقرار الأسرة، والتي تستدعي إعمال الاحتياط للتقليل منها وحدّها.

أهمية الدراسة:

لهذه الدراسة أهمية بالغة تظهر من عدة جوانب، أمكن تلخيصها فيما يلي:

- من جانب أهمية الأصول والقواعد، والتي تساعد في استنباط الأحكام الشرعيّة المنصوصة، وأحكام ما لا نص فيه، مضيّقة بذلك دائرة الخلاف بين الفقهاء، مخفّفة حدّة التّعصب.
- من جانب كون الاحتياط من المعاني التي اعتنى بها الشارع في أحكامه، فتضافرت نصوص الشريعة على اعتباره والأخذ به، وصالت عقول المجتهدين في تقصّي قواعده، ليُصبح مخرجًا للمفتين مما يوجّه لهم من أسئلة.
- من جانب كون مراعاة أعراض الناس وأنسابهم، وضمان استقرار الأسرة وحفظ لـمّ شملها، يؤكد الحاجة الماسّة، والضرورة الملحّة، لإعمال الاحتياط.

الإشكاليّة:

إن الأصل في التشريع الإسلامي التيسير والوسط، أما الأحوط من الأحكام الفقهية فمرتبط بالأرشد والأصلح، ولا يُلجأ إليه إلاّ باحترام شروطه وضوابطه، وتعدّ مسائل الأسرة مما أكّدت الشريعة التورع والتحرز فيه، باعتبارها أساس صلاح المجتمع، ولِما تتعرض له من تطور عبر الزمن، وانطلاقا من هنا يثار الإشكال الآتي: **ما مدى تطبيق نظرية الاحتياط في فقه الأسرة؟**

ويتفرع عن الاشكال الرئيسي أسئلة فرعية أبرزها:

- ماهي حقيقة الاحتياط وماهي أنواعه؟
- ماهي الشروط والضوابط التي تحكم الاحتياط؟ وماهي القواعد الأصولية والفقهية المندرجة تحته؟
- ما هي أبرز تطبيقات الاحتياط في فقه الأسرة قديما وحديثا؟

أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى تحقيق الآتي:

- إدراك المعنى الحقيقي للاحتياط ومعرفة ما يتعلق به من ألفاظ.
- إبراز مدى أهمية الأسرة في الإسلام وعنايته بها.
- التعرف على الشروط التي ينبغي مراعاتها في العمل بالاحتياط.
- التعرف على بعض مسائل فقه الأسرة التي عُوّلَ على الاحتياط في معرفة أحكامها.

منهج البحث:

وقد سِرت في هذا البحث على مجموعة المناهج التالية:

- المنهج الوصفي في سرد تعريفات المصطلحات المختلفة في هذه الدراسة.
- المنهج الاستقرائي في تتبع مسائل فقه الأسرة وتتبع آراء الفقهاء فيها وأوجه الاستدلال.
- المنهج المقارن عند عرض اتجاهات الفقهاء في المسائل وبيان راجحها من مرجوحها.
- المنهج التحليلي لتحليل الآراء في المسائل وإبراز أوجه الاحتجاجات وربط أحكامها بقواعد الاحتياط.

منهجية التوثيق:

التزمت في البحث بمنهجية التوثيق التالية:

- وضع الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين ﴿...﴾، والاشارة إلى مواضعها وأرقامها داخل المتن بين معكوفتين [..]، ووضع الأحاديث بين قوسين مزدوجين «..»، وتخريجها في الهوامش، فإن كانت في الصحيحين اكتفيت به، وإن لم تكن اكتفيت بمن خرجّها وبيان حكمها.
- وثقت الاقتباسات المباشرة بوضعها بين شولتين ".." والإحالة لمصدرها في الهامش، أما غير المباشرة فعزوت لمصدرها في الهامش بإضافة لفظ "ينظر" أو "أنظر".
- التزمت ذكر كافة المعلومات الخاصة بالطبع وبيانات المؤلَّف، عند ذكره لأول مرة، في حين أكتفي باسم المؤلِّف والمؤلَّف عند تكراره.
- وقد استعملت الاختصارات التالية أثناء التوثيق:

(تح) للمحقق، (ط) للطبعة، (د) دون، (ت) تاريخ الطبع، (م) مكان الطبع، (../..) الجزء/الصفحة.

- ترجمت لبعض الأعلام الوارد ذكرهم بشيء من الاختصار.

- حاولت شرح المصطلحات الغريبة الواردة في المتن، من خلال الإحالة لمفهومها في الهامش.
- رتبت المصادر والمراجع ترتيب ألفبائيا ضمن مجموعات.

حدود الدراسة:

تتضمن هذه المذكرة دراسة نظرية للاحتياط، وذلك من خلال التعرض لأبرز المعالم الضّابطة له، وقد اقتصرت في الشقّ التطبيقي لهذه الدراسة، فقط على بعض النوازل المختارة-القديمة وكذا المعاصرة منها- وذلك في كلٍّ من باب النكاح ومقدماته، وبابيْ الطلاق والفرائض، والتي بُنيت أساسًا على هذه القاعدة، لصعوبة استيعاب كل مسائل هذا الباب، خصوصا وأن المذكّرات محدّدة بعدد من الصفحات.

خطة البحث:

بُغية الحصول على إجابة للإشكال المطروح آنفا، ومن أجل الوصول للأهداف المسطرة، رسمتُ خطة سرت عليها، وتحوي مقدمة وثلاثة مباحث، تليها خاتمة، متبوعة بفهارس، تتلخص في التفصيل الآتي:

المقدمة؛ واشتملت على تقديم للموضوع، وبيان أسباب اختياره، ومن ثمّ إبراز أهميته، إضافة إلى طرح الإشكال المتبوع بأسئلة فرعية، تلتها الأهداف المراد الوصول إليها، ثم بيان المنهج المتبع في الدراسة وإبراز حدودها، وعرض خطة البحث، والدراسات السابقة فيه، وصولا إلى الصعوبات التي واجهتنا في إعداده.

المبحث الأول؛ والذي اعتبرته كتمهيد لهذه الدراسة، وعنونت له بماهية الاحتياط في فقه الأسرة، وقسمته إلى مطلبين، أما الأول فخصصته لتقديم مفهوم للاحتياط، وبيان الألفاظ ذات الصلة به، وعلاقتهما ببعضهما، وذلك ضمن فرعان اثنان، أما المطلب الثاني فخصصته للتعريف بفقه الأسرة، تعريفَ مفرداتٍ، وكذا تعريفه كمركب إضافي، كما أبرزت فيه أهمية هذا الفقه، وذلك ضمن فرعان اثنان.

المبحث الثاني؛ وتحدثت فيه عن حجية العمل بالاحتياط، وبيان اتجاهات العلماء في الأخذ به، بالإضافة إلى بيان المعتبر من أنواعه، وإبراز الشروط الضابطة له، مع ذكر القواعد الأصولية والفقهية المندرجة تحته وبيان علاقة كل قاعدة به.

المبحث الثالث؛ أما هذا المبحث فخصصته لتطبيقات قاعدة الاحتياط في فقه الأسرة، فقسمته إلى مطلبين؛ تضمن الأول مسائل مختارة من نوازل قديمة وأخرى معاصرة في باب النكاح، تلاه المطلب الثاني والذي تضمن تطبيقات في كلٍّ من باب الطلاق وباب الإرث.

الخاتمة؛ واحتوت على أهمّ النتائج المتوصل إليها، مع إعطاء مجموعة من التوصيات للاستزادة في خدمة الموضوع، بعدها قمت بوضع الفهارس العامة، وملخصا للدراسة باللغتين العربية والفرنسية، وفهرسا للموضوعات.

الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة التي لها علاقة ببحثي، ما يلي:

- كتاب العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي لمؤلفه منيب شاكر، دار النفائس، الرياض، سنة 1998م، من أوائل الدراسات العلمية في الاحتياط، فصّل الباحث بشكل كبير في الجانب النظري التأصيلي للاحتياط، واستعمل عديد الأمثلة في إيضاح ذلك، إلا أنه لم يركز على الشق التطبيقي، كما هو الحال في دراستنا.
- كتاب الاحتياط حقيقته وحجيّته وأحكامه وضوابطه للدكتور إلياس بلكا، مؤسسة دار الرسالة، بيروت، سنة 2003، أصّلت هذه الدراسة للاحتياط ووضّحته، واقتصرت على الجانب النظري فقط، في حين دراستي اشتملت الجانبين النظري والتطبيقي.
- الاحتياط وتطبيقاته في باب النكاح لامين كوليبالي، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، كلية العلوم الإسلامية، لجامعة المدينة العالمية لدولة ماليزيا، 2012م، درس الباحث الاحتياط بشقّيه، النظري والتطبيقي، إلا أنه اقتصر في الجانب التطبيقي منه على باب النكاح، وأهمل بقية أبواب فقه الأسرة، على عكس دراستي والتي حاولت فيها، إدراج مسائل مختلفة من مختلف أبواب هذا الفقه.
- قاعدة الاحتياط وأثرها في فقه الأسرة، رهوة لبيك، مذكرة تدخل ضمن نيل متطلبات الحصول عل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية-تخصص: فقه وأصوله، معهد العلوم الإسلامية، الوادي، 2017-2018م، درست الاحتياط نظريا، وقدمت نماذج تطبيقية في فقه الأسرة، وذلك وفق دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة، وإني أضفت المذهب الاباضي في دراستي.

صعوبات البحث:

لا يخلو عمل من مواجهة صعوبات، سواء كانت ظروفا شخصية أو موضوعية، ومن جملة ما واجهنا في هذه الدراسة:

- الظروف الصحيّة والمسؤوليات الأسرية المتزامنة مع كتابة هذا البحث.

- تشابه قاعدة الاحتياط بغيرها من القواعد.
- تعرّض فقه الأسرة لعديد التطورات في هذا العصر، وبالتالي كثرة النوازل المعاصرة فيه، وبالأخصّ باب النكاح.
- دقةّ وصعوبة المصطلحات المتعلقة بباب الفرائض.

هذا وإنّي بذلت الوسع ما استطعت، وما ادّخرت جهدا في إعداد هذه المذكرة، سائلة المولى جلّ وعز أن أكون قد وفّقت فيه، وصلى الله وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

المبحث الأول: ماهية الاحتياط فقه الأسرة

- ❖ المطلب الأول: الاحتياط: الحقيقة وبعض المصطلحات ذات الصلة
- ❖ المطلب الثاني: ماهية فقه الأسرة وأهميته

تمهيد

تناولت في هذا المبحث شرحا لبعض المصطلحات، فقمت أولا ببيان حقيقة الاحتياط في اللغة والاصطلاح، والألفاظ ذات الصلة به، ومن ثم عرفت فقه الأسرة باعتباره مركبا إضافيا، بعد أن قمت بتعريف مفرداته لغة واصطلاحا، كما قمت بسرد أهميته، وذلك في مطلبين تحت كل منهما فرعان اثنان.

المطلب الأول: الاحتياط: الحقيقة وبعض المصطلحات ذات الصلة

تطرقت في هذا المطلب إلى تعريف الاحتياط في اللغة والاصطلاح وبيان العلاقة بينهما إضافة إلى إبراز علاقته ببعض المصطلحات ذات الصلة به وذلك بتوضيح وجه الشبه والافتراق بين كل منها.

الفرع الأول: حقيقة الاحتياط

أولا: الاحتياط في اللغة

الاحتياط من الحوط، يقال حاطه يحوطه حوطا وحيطة وحاطه إذا حفظه وتعهده، واحتاط الرجل لنفسه أي أخذ بالأحزم والثقة في أموره.[1]

قال ابن فارس[2]: "الحاء والواو والطاء كلمة واحدة، وهو الشيء يطيف بالشيء، فالحوط من حاطه حوطا، وحوطت حائطا".[3]

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين، **لسان العرب**،(د.تح)، دار صادر، ط3، بيروت، 1414هـ، (279/7).

[2] ابن فارس: هو الشيخ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن أحمد، المعروف بابن فارس اللغوي الرازي الشافعي ثم المالكي، كان نحويا على طريقة الكوفيين وبرز في علوم شتى فألف عديد المصنفات منها: مقدمة في النحو وفقه اللغة وكتاب غرائب القرآن وكتاب مقاييس اللغة، كان كريما جوادا، أقام بهمدان ثم سكن بالري وتوفي بها سنة خمس وتسعون وثلاثمئة، انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، تح: محمد بن عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إيرسيكا، (د.ط)، إيستانبول، تركيا، 2010م، (190،191/1).

[3] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.ط)، (د.م)،1399هـ-1979م، (120/2).

يقال احتاطت الخيل وأحاطت بفلان إذا أحدقت به، وكل من أحرز شيئا كله، وبلغ علمه أقصاه فقد أحاط به[1]، ومنه قوله تعالى:﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيد فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ﴾[النمل: 22]، أحطت بما لم تحط به أي اطلعت على ما لم تطلع عليه[2]، والإحاطة في هذه الآية الكريمة هي العلم بالشيء من جميع جهاته إحاطة تامة كالبحر المحيط[3].

وأما لفظ "الأحوط" فهو لفظ شاذ لغة قد نجده أحيانا في كتب الفقه للدلالة على الاحتياط، قال الفيومي[4]: "قَوْلُهُمْ افْعَلْ الْأَحْوَطَ وَالْمَعْنَى افْعَلْ مَا هُوَ أَجْمَعُ لِأُصُولِ الْأَحْكَامِ وَأَبْعَدُ عَنْ شَوَائِبِ التَّأْوِيلَاتِ وَلَيْسَ مَأْخُوذًا مِنْ الِاحْتِيَاطِ لِأَنَّ أَفْعَلَ التَّفْضِيلِ لَا يُبْنَى مِنْ خُمَاسِيٍّ"[5].

ولعل أن الأخذ بالأحزم والمحاذرة من الوقوع في المهالك والحماية منها هو المعنى اللغوي اللصيق بموضوع دراستنا فالاحتياط في اللغة أصله افتعال من احتاط للشيء وهو الأخذ فيه بما يحفظه.

ثانيا: الاحتياط اصطلاحا

عرف الاحتياط بتعاريف عدة، والناظر في تعريفات الفقهاء والأصوليين له يلحظ اختلافا بينهم وتباينا، ولعل السبب في هذا الاختلاف راجع إلى اختلافهم في الأمر الذي راعاه كل منهم في تعريفه، ومن بين هاته التعريفات نذكر الآتي:

---

[1] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (280/7)، والأزهري، أبو المنصور محمد بن أحمد الهروي، **تهذيب اللغة**، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت، 2001م، (119/5)، والفراهيدي، أبو عبد الرحمان الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، **كتاب العين**، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د.ط)، (د.م)، (د.ت)، (276،277/3).

[2] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تح: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ط1، بيروت، 1419هـ، (168/6).

[3] محمد الهلال، **تفسير القرآن الثري الجامع في الإعجاز البياني واللغوي والعلمي**، (د.تح)، دار المعراج، ط1، دمشق، 1444هـ، (306/19).

[4] الفيومي: هو أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، لغوي اشتهر بكتابه المصباح المنير، ولد ونشأ بالفيوم بمصر ورحل إلى حماة بسورية فقطنها، ولما بنى الملك المؤيد إسماعيل جامع الدهشة قرره بخطابته، قال ابن حجر: كأنه عاش إلى بعد 770هـ. انظر: الزركلي، خير الدين محمود بن محمد بن علي بن فارس، **الأعلام**، (د.تح)، دار العلم للملايين، ط15، بيروت، لبنان، 2002م، (224/1).

[5] الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (د.تح)، المكتبة العلمية، (د.ط)، بيروت، لبنان، 1987م، (156/1).

عرفه أبو البقاء الكفوي[1] بأنه: "هو فعل ما يتمكن به من إزالة الشك، وقيل هو التحفظ والاحتراز من الوجوه لئلا يقع في مكروه".[2]

والعز ابن عبد السلام[3] جعله مرادفا للورع وعرفه بأنه: "ترك ما يريب المكلف إلى ما لا يريبه".[4]

وعرفه ابن حزم[5] بأنه: "هو التورع نفسه، وهو اجتناب ما تتقي أنه لا يجوز، وإن لم يصح ذلك، أو اتقاء ما غيره خير منه عند ذلك المحتاط، وليس بواجب في شيء من الدين ولكنه حسن ولا يحل أن يقضى به على أحد ولا يلزم أحد ولكن يندب إليه فقط".[6]

وعرفه الجرجاني[7] بأنه: "حفظ النفس عن الوقوع في المآثم".[8]

---

[1] الكفوي: هو أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء، صاحب الكليات، كان من قضاة الأحناف، عاش وولي القضاء في كفه بتركيا، وبالقدس، وببغداد، وعاد إلى إستانبول وتوفي بها، ودفن في تربة خالد، وله كتب أخرى بالتركية، انظر: الأعلام للزركلي (38/2).

[2] الكفوي، **الكليات**، تح: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، (د.ط)، بيروت، لبنان، (د.ت)، ص56.

[3] العز ابن عبد السلام: هو عبد العزيز بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، ولد ونشأ في دمشق، تولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي ثم بالجامع الأموي، من كتبه: التفسير الكبير والإلمام في أدلة الأحكام وقواعد الشريعة وقواعد الأحكام في مصالح الأنام، انظر: **الأعلام** للزركلي (21/4).

[4] العز ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (د.تح)، مكتبة الكليات الأزهرية، (د.ط)، القاهرة، 1414هـ-1991م، (61/2).

[5] ابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الاسلام، كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه يقال لهم الحزمية، ولد بقرطبة سنة 994م، وكانت له ولأبيه قبله رياسة الوزارة فزهد بها وانصرف للعلم والتأليف، من أشهر مصنفاته: الفصل في الملل والأهواء والنحل والمحلى وجمهرة الأنساب، توفي ببادية ليلة من بلاد الأندلس سنة 1064م، انظر: **الأعلام** للزركلي (254/4).

[6] ابن حزم، **رسائل ابن حزم الأندلسي**، تح: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1، بيروت، لبنان، 1983م، (412/4).

[7] الجرجاني: هو علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني، فيلسوف من كبار العلماء بالعربية، ولد في تاكو قرب استراباد ودرس في شيراز وتوفي بها، له نحو خمسين مصنفا، منها التعريفات وشرح مواقف الإيجي وشرح كتاب الجغمني ومقاليد العلوم، انظر: **الأعلام** للزركلي (7/5).

[8] الجرجاني، **كتاب التعريفات**، تح: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1403هـ-1983م، ص12.

وعرفه ابن قيم الجوزية[1] بأنه: "الاستقصاء والمبالغة في اتباع السنة وما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، من غير غلو ولا مجاوزة، ولا تقصير ولا تفريط".[2]

وبالنظر والتمحيص في التعاريف السابق ذكرها في مظانها، وبالاطلاع على الاعتراضات[3] التي أوردها بعض الباحثين المعاصرين عليها، يتضح لنا أن كل منها لا يعطي التصور الصحيح الواضح للاحتياط إنما يقدم معنى عاما له.

ومع وجاهة تعريف عمر سماعي للاحتياط الذي عرفه بأنه: "وظيفة شرعية تحول دون مخالفة أمر الشارع عند العجز عن معرفة حكمه"[4] إلا أنه وجه له اعتراض مفاده أنه قد يعجز المكلف عن معرفة الحكم الشرعي مع وجود الشبهة التي تعتبر مسوغا للاحتياط وهذا التعريف خلى من ذكر وجود الشبهة،[5] ولعل التعريف الذي سلم من الاعتراضات فيما وجدته ورجحه بعض الباحثين هو تعريف منيب محمود شاكر والذي أعطى صورة واضحة للاحتياط وهو: "الاحتراز من الوقوع في منهي عنه أو ترك مأمور عند الاشتباه"[6].

---

[1] ابن قيم الجوزية: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء، مولده ووفاته في دمشق، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه، وهو الّذي هذب كتبه ونشر علمه، وكان حسن الخلق محبوبا عند الناس، أغري بحب الكتب، فجمع منها عددا عظيما، وكتب بخطه الحسن شيئا كثيرا، ألف عديد الكتب منها: إعلام الموقعين والطرق الحكمية في السياسة الشرعية و كتاب الروح، انظر: **الأعلام للزركلي** (56/6).

[2] ابن القيم، **الروح**، تح: محمد أجمل أيوب الاصلاحي، دار عطاءات العلم، ط3، الرياض، السعودية، 1440هـ-2019م، (714/2).

[3] ينظر: منيب بن محمود شاكر، **العمل بالاحتياط في الفقه الاسلامي**، (د.تح)، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت، لبنان، 1418هـ-1998م، ص45-47، ومحمد عمر سماعي، **نظرية الاحتياط الفقهي**، دراسة تأصيلية تطبيقية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، فقه وأصوله، إشراف الأستاذ الدكتور محمود صالح جابر، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2006، ص16-20، وفهد مانع محمد ثويمر: "الاحتياط وأثره في مستجدات الأسرة"، **مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات**، جامعة الاسكندرية، المجلد5، العدد37، الاسكندرية، (د.ت)، ص527-532.

[4] محمد عمر سماعي، **نظرية الاحتياط الفقهي**، ص19.

[5] ينظر: فهد مانع محمد ثويمر، **الاحتياط وأثره في مستجدات الأسرة**، ص531.

[6] منيب بن محمود شاكر، **العمل بالاحتياط في الفقه الاسلامي**، ص48.

ثالثا: شرح التعريف المختار[1]

الاحتراز: جنس يشمل ما كان احترازا بالفعل وما كان بالترك وما كان بالتوقف، وغيرها من الطرق التي يتحقق بها الاحتياط، وكذلك يشمل احتراز العامي والمجتهد.

من الوقوع في منهي: يشمل الوقوع في الحرام أو المكروه.

أو ترك مأمور: يشمل ترك الواجب أو المندوب.

عند الاشتباه: أي الاشتباه في حرمة شيء أو كراهته أو وجوبه أو سنيته، ويدخل في معناه العام الشك والجهل والنسيان واختلاط الحرام بالحلال، وهذا القيد يخرج الالتزام، فإنه احتراز من الوقوع في منهي أو ترك مأمور عند التحقق من وجود النهي والأمر وليس عند الاشتباه في وجودهما.

رابعا: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي

بالإمعان في كل من المعنيين اللغوي والاصطلاحي للفظة الاحتياط يتبين أن العلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص، فمفهومه الاصطلاحي أخص من اللغوي، ذلك أن الفقهاء استعملوا في تعريفهم له المعنى الذي ساقه اللغويين، وأضاف كل منهم عليه من القيود ما رآه مناسبا لتحديد معناه في الشرع، والتقييد يفيد تقليل الشيوع والعموم، في حين اكتفى بعضهم في تعريفه بالإطلاق اللغوي قصد الاستغراق.[2]

الفرع الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالاحتياط

للاحتياط عديد الألفاظ والمصطلحات التي لها صلة به، سأتناول فيما يلي بعض هذه الألفاظ ببيان حقيقتها وإبراز العلاقة بينها وبين الاحتياط.

[1] المرجع نفسه ص48-49.

[2] ينظر: محمد عمر سماعي، **نظرية الاحتياط الفقهي**، ص20، منيب بن محمود شاكر، **العمل بالاحتياط في الفقه الاسلامي**، ص49.

أولا: الورع

1. الورع في اللغة: الواو والراء والعين أصل صحيح، يدل على الكف والانقباض، والورع العفة، وشدة التحرج، والكف والمنع، والرجل الورع بكسر الراء التقي.[1]
2. الورع في الاصطلاح: اختلف في تعريفه، فمن العلماء من جعله يشمل الشبهات وحدها ومنهم من أضاف إليها المحرمات، ومن هذه التعاريف ما يلي:

"الاجتناب عن الشبهات سواء كان تحصيلا أو غير تحصيل، إذ قد يفعل المرء فعلا تورعا وقد يتركه تورعا أيضا"[2].

"الورع هو الاحتراز عن الشبهات".[3]

"اجتناب الشبهات خوفا من الوقوع في المحرمات".[4]

3. العلاقة بين الاحتياط والورع: بالنظر إلى تعريف كل من الاحتياط والورع يتضح أن الاحتياط أعم، ذلك أن الورع لا يكون إلا بالترك في حين أن الاحتياط قد يكون بالفعل أيضا.[5]

قد يطلق الورع ويراد به الاحتياط على وجه الترادف، كما قد يطلق ويراد به نوع خاص من الاحتياط وهو الاحتياط المندوب وهو ما نحى إليه العرف الاصطلاحي خوصا لدى المتأخرين، كما ذهب بعض العلماء إلى عدم التمييز بين الورع الواجب والمندوب.[6]

---

[1] ينظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة**، (100/6)، الفراهيدي، **العين**، (242/2)، ابن منظور، **لسان العرب**، (388/8)، الأزهري، **تهذيب اللغة**، (112/3)، الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، **مختار الصحاح**، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية-الدار النموذجية، ط5، بيروت-صيدا، 1420هـ-1999م، ص336.

[2] الكفوي، **الكليات**، ص944.

[3] خواهر زاده، محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردي الحنفي، **شرح مشكلات القدوري**، تح: أحمد راشد المحيلبي، محمد عمر العتيبي، سعد مجبل الطويل، دار التراث الذهبي-الرياض، مكتبة الإمام الذهبي-الكويت، ط1، 1438هـ-2017م، (208/1).

[4] الجرجاني، **التعريفات**، ص252.

[5] ينظر: محمد عمر سماعي، **نظرية الاحتياط الفقهي**، ص23.

[6] ينظر: المرجع نفسه ص24.

ثانيا: التحرز

1. التحرز في اللغة: الحاء والراء والزاي أصل واحد، وهو التحفظ والحذر والموضع الحصين، يقال أحرزت الشيء إحرازا ضممته.[1]
2. التحرز في الاصطلاح: عرفه بطال[2] فقال: "الاحتراز هو التوقي للشيء وتجنبه".[3]
3. العلاقة بين الاحتياط التحرز: التحرز مرادف للاحتياط في المعنى اللغوي، أما بالمعنى العرفي فالاحتياط أخص، ذلك أن التحرز أطلق في الاستعمال عن القيود التي من شأنها أن تقلل من شيوعه.[4]

ثالثا: التوقف

1. التوقف في اللغة: التوقف في الأمر هو الوقوف عنده من غير مجاوزة له، ويأتي بمعنى الإمساك والحبس.[5]
2. التوقف في الاصطلاح: الإمساك عن الأخذ بأحد القولين أو الأقوال لتعارض الأدلة وتعادلها.[6]
3. العلاقة بين الاحتياط والتوقف: الظاهر أن التوقف نوع من أنواع الاحتياط، فالتحوط قد يكون بالفعل أو بالترك أو بالتوقف أي الإمساك عن القول في المسألة برأي من الآراء.[7]

---

[1] ينظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة**، (38/2)، ابن منظور، **لسان العرب**، (333/5)، الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (129/1)، المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، **التوقيف على مهمات التعاريف**، (د.تح)، عالم الكتب عبد الخالق ثروت، ط1، القاهرة، 1410هـ-1990م، ص40.

[2] بطال: هو محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله المعروف ببطال، فقيه نسبته إلى قبيلة الركب باليمن، كان مسكنه في بلدة ذي يعمد، رحل إلى مكة فجاور بها 14 سنة، ثم عاد إلى بلده فتوفي هناك، له مصنفات منها النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، ينظر: **الأعلام** للزركلي (320/5).

[3] بطال، **النظم المستعذب في تفسير غريب الألفاظ المهذب**، تح: مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، (د.ط)، مكة المكرمة، 1988م، (65/1).

[4] محمد عمر سماعي، **نظرية الاحتياط الفقهي**، ص22.

[5] ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (497/12)، ابن فارس، **مقاييس اللغة** (135/6)، الفيومي، **المصباح المنير**، (669/2).

[6] ينظر: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحي، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، تح: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، ط1، 1411هـ، بيروت، ص75، آل تيمية، **المسودة في أُصول الفقه**، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، (د.ط)، (د.ت)، القاهرة، ص533.

[7] محمد عمر سماعي، **نظرية الاحتياط الفقهي**، ص21،22.

رابعا: التحفظ

1. التحفظ في اللغة: التحفظ من الفعل حفظ، وهو قلة الغفلة في الأمور والكلام والتيقظ من السقطة كأنه على حذر من السقوط.[1]
2. التحفظ في الاصطلاح: لم نجد له تعريفا في الاصطلاح وقد ذكر مرادفا للتحرز فقيل: "التحفظ التحرز"[2]، وقيل: "الاحتراز هو التحفظ"[3].
3. العلاقة بين الاحتياط والتحفظ: التحفظ أعم من الاحتياط لم يقيد باصطلاح معين وهو قريب من المعنى اللغوي للاحتياط.[4]

المطلب الثاني: ماهية فقه الأسرة وأهميته

تناولت في هذا المطلب تعريف مادة فقه الأسرة تعريف مفردات في اللغة والاصطلاح إضافة إلى تقديم مفهومه كمركب ولقب ثم خلصت إلى ذكر أهمية هذا الفقه ومكانته.

الفرع الأول: ماهية فقه الأسرة

أولا: الفقه في اللغة والاصطلاح

الفقه لغة: هو العلم بالشيء والفهم له، يقال فقه فقها بكسر القاف أي علم علما، وأفقهته بينت له تعلم الفقه، وفقه بالضم إذا صار الفقه له سجية فيسمى فقيها من قوم فقهاء وتسمى فقيهة من نسوة فقائه.[5]

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، (441/7).

[2] الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (142/1).

[3] العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحي بن مهران، **معجم الفروق اللغوية**، تح: الشيخ بيت الله بيات، مؤسسة النشر الاسلامي، ط1، 1412هـ، (د.م)، ص22.

[4] شاكر منيب، **العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي**، ص52.

[5] ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (522/13)، الأزهري، **تهذيب اللغة**، (5/ 236)، الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (479/2).

قال ابن فارس: "الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به، وكل علم بشيء فهو فقه، ثم اختص بذلك علم الشريعة فقيل لكل عالم بالحلال والحرام فقيه".[1]

الفقه في الاصطلاح: عرف بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية".[2]

ثانيا: الأسرة في اللغة والاصطلاح

الأسرة في اللغة: الهمزة والسين والراء أصل واحد، وهو الحبس والامساك، وأسرة الرجل رهطه لأنه يتقوى بهم، والأسرة عشيرة الرجل وأهل بيته[3]، وجاء في كتاب تهذيب اللغة: "الأسرة الدرع الحصينة"[4].

الأسرة في الاصطلاح: "الرجل ومن يعولهم من زوجه وأصوله وفروعه".[5]

لم ترد لفظة الأسرة في القرآن الكريم بهذا الشكل لكن وردت بعض المرادفات لها، لم يستعملها الفقهاء قديما في عباراتهم لكن عبروا عنها بـ: الأهل، العيال، الآل.[6]

ثالثا: فقه الأسرة باعتباره لقبا

مصطلح فقه الأسرة مصطلح حديث لم يرد تعريفه عند المتقدمين وإن كانت موضوعاته معروفة عندهم، لكن نجد في كتب الفقه مصطلح مقارب له في المعنى وهو مصطلح الأحوال الشخصية الذي عرف بـ: "الأحكام التي تتصل بعلاقة الانسان بأسرته، بدءا بالزواج وانتهاءا بتصفية التركات أو الميراث"[7].

---

[1] ابن فارس، مقاييس اللغة، (442/4).

[2] ينظر: الجرجاني، **التعريفات**، ص168.

[3] ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (20/4)، ابن فارس، **مقاييس اللغة**، (107/1).

[4] الأزهري، **تهذيب اللغة**، (43/13).

[5] جماعة من العلماء، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف الشؤون الاسلامية، دار السلاسل، ط1، الكويت، 1404هـ، (223/4).

[6] المرجع نفسه (224/4).

[7] وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، (د.تح)، دار الفكر، ط4، سورية، دمشق، (د.ت)، (6487/9).

بالنظر في المصطلحين السابقين نجد أن العلاقة بينهما هي علاقة عموم وخصوص فالاحوال الشخصية أعم من فقه الأسرة لاشتمال الأول على موضوعات أعم كالولايات والوصايا والمواريث في حين يقتصر الثاني على قضايا الزوجية والأقارب والأولاد.[1]

يمكن تعريف فقه الأسرة كلقب بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المتعلقة بقضايا الزوجين والأولاد والأقارب".[2]

الفرع الثاني: أهمية فقه الأسرة

فقه الأسرة يستمد أهميته من أهمية الأسرة ذاتها التي تعتبر النواة لهذا المجتمع، بحيث يعرض الموضوعات المتعلقة بالأسرة المسلمة من حيث نشأتها بالخطبة والنكاح وشروطه والحقوق الزوجية كالنفقة وحسن العشرة وكذلك يتناول الأثار المترتبة على فراق الزوجين من حضانة وعدة ونفقة وغيرها.

الأسرة وحدة أساسية من وحدات العمران الكوني وهي فطرة وسنة اجتماعية حرص الإسلام على تنظيم أحكامها لضمان استمرارية وجودها وتماسكها، ففصل في التشريعات المتعلقة بها ما لم يفصله في غيرها من الأحكام وأثار الانتباه إلى ما يسمى بالأسرة الممتدة القائمة على قيم ومفاهيم تعمل على بقاء الكيان الاجتماعي وحدة واحدة متكاملة[3]، وهو ظاهر في قوله عز وجل : ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَة وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ وَبِنِعۡمَتِ ٱللَّهِ هُمۡ يَكۡفُرُونَ﴾[النحل: 72].

الأسرة ليست مؤسسة اصطناعية ذات طبيعة صراعية تنافسية تخضع لعلاقات توازن القوى بل هي مؤسسة طبيعية تراحمية تحكمها قيم الفضل والعفو والتقوى.[4]

---

[1] ينظر: عبد الله بن ناصر بن محمد المشعل، **الحكمية في فقه الأسرة**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، إشراف زيد بن سعد الغنام، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، كلية الشريعة، الرياض، السعودية، 1436هـ، ص32،33.

[2] المرجع نفسه ص34.

[3] رائد جميل عكاشة، منذر عرفات زيتون، **الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة**، (د.تح)، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، دار الفتح للدراسات والنشر، ط1، عمان، 1436هـ-2015م، ص25.

[4] عزت هبة عبد الرؤوف، **المرأة والعمل السياسي رؤية إسلامية**، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، هيردن فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، 1416هـ-1955م،187.

مما يبرز أهمية الأسرة في الإسلام وعنايته بها هي الآيات القرآنية التي تربط بين التوحيد وبر الوالدين وصلة الرحم والتقوى، كما تربط بين قطيعة الرحم والفساد في الأرض، كدلالة على أن صلاح الأسرة من صلاح المجتمعات وفسادها فساد في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالا فَخُورًا ﴾[النساء: 36]، وقال: ﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ﴾[محمد: 22].[1]

[1] ينظر المرجع السابق ص25.

المبحث الثاني: الاحتياط: حجيته، أنواعه، شروط العمل به وما يندرج تحته من قواعد

- ❖ المطلب الأول: حجية العمل بالاحتياط وأنواعه المعتبرة
- ❖ المطلب الثاني: الاحتياط: شروطه والقواعد المندرجة تحته

تمهيد

تناولت في هذا المبحث ذكرا لحجية العمل بالاحتياط وبيانا لاتجاهات العلماء في حكم العمل به وأدلتهم في ذلك إضافة إلى ذكر أنواع الاحتياط المعتبرة وشروط العمل به مع إبراز القواعد التي تندرج تحت قاعدة العمل بالاحتياط.

المطلب الأول: حجية العمل بالاحتياط وأنواعه المعتبرة

تطرقت في هذا المطلب إلى ذكر اتجاهات العلماء في مسألة العمل بالاحتياط وأدلتهم التي استدلوا بها والترجيح بينها، بالاضافة إلى إبراز أنواعه المعتبرة.

الفرع الأول: حجية العمل بالاحتياط

إن الاختلاف في العمل بالاحتياط من حيث كونه حجة أو ليس بحجة قد وقع بين الفقهاء، وينحصر الخلاف في ذلك إلى قولين، منهم من أجاز ومنهم من منع ولكل أدلته، وفيما يلي ذكر أدلة كل فريق ومناقشتها وبيان الراجح منها.

أولا: القائلون بحجية العمل بالاحتياط

ورد عن الفقهاء والسلف وفي مقدمتهم الأئمة الأربعة وبالأخص الإمام مالك الأخذ بالاحتياط والقول به، حيث بنوا عليه كثيرا من مسائلهم، وهذا موجود في كتبهم وفيما نقل عنهم.

فذكر بن عبد البر[1] في كتابه الاستذكار أن مالكا أخذ بالاحتياط، فقال: "وكان –رحمه الله– متحفظا كثير الاحتياط للدين"[2].

[1] بن عبد البر: هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، يقال له حافظ المغرب، ولد بقرطبة، ورحل رحلات طويلة في غرب الأندلس وشرقها. وولي قضاء لشبونة وشنترين، توفي بشاطبة. من كتبه الدرر في اختصار المغازي والسير، العقل والعقلاء، الاستيعاب، جامع بيان العلم وفضله، والاستذكار، ينظر: **الأعلام** للزركلي (240/8).

[2] بن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، **الاستذكار**، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1421هـ-2000م، (380/3).

وجاء عن ابن العربي[1] في رده على أبي الفرج[2] الذي حكى عن صاحب المذهب أن الغسل دون دلك يجزي، أنه قال: "فإن اللفظ إذا كان غريبا لم يخرج عند مالك أو كان احتياطا لم يعدل عنه"[3].

وقال السرخسي[4] من الحنفية: "والأخذ بالاحتياط أصل في الشرع"[5].

وقال شقيق البلخي[6]:"كان الإمام أبو حنيفة من أورع الناس، وأعلم الناس، وأعبد الناس، وأكرم الناس، وأكثرهم احتياطا في الدين..."[7].

وقال الزركشي[8]: "ولو تعارض ظاهران أو نصان وأحدهما أقرب إلى الاحتياط فإن الشافعي يرى تقديم الأحوط لأنه أقرب إلى مقصود الشارع"[9]

---

[1] ابن العربي: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي، قاض من حفاظ الحديث، ولد في إشبيلية، صنف كتبا في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ، من كتبه أحكام القرآن والقبس في شرح موطأ مالك، ينظر: **الأعلام** للزركلي (230/6).

[2] أبو الفرج: محمد بن أبي الفرج بن فرج، أبو عبد الله الكتاني الصقلي المالكي المعروف بالذكي، عالم بالأدب مولده بصقلية، جال في بغداد وخراسان وغزنة ودخل الهند وكان يتتبع عثرات الشيوخ ويناقشهم وله في ذلك أخبار، مات بأصبهان، من كتبه مقدمة في النحو، ينظر: **الأعلام** للزركلي (328/6).

[3] بن عربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، **أحكام القرآن**، (د.تح)، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت، 1424هـ-2003م، (558/1).

[4] السرخسي: محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة، قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس في خراسان، أشهر كتبه المبسوط في الفقه والتشريع، ينظر: **الأعلام** للزركلي (315/5).

[5] السرخسي، أبو بكر محمد بن عبد الله، **تمهيد الأصول في الفصول**، تح: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الهند، دار المعرفة، (د.ط)، بيروت، (د.ت)، (21/2).

[6] شقيق البلخي: شقيق بن إبراهيم بن علي الأزدي البلخي، أبو علي زاهد صوفي، من مشاهير المشايخ في خراسان، ولعله أول من تكلم في علوم الأحوال الصوفية بكور خراسان. وكان من كبار المجاهدين، استشهد في غزوة كولان بما وراء النهر، ينظر: **الأعلام** للزركلي (171/3).

[7] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **رد المحتار على الدر المختار**، (د.تح)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، دار الفكر، ط2، بيروت، 1386هـ-1966م، (67/1).

[8] الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها البحر المحيط ولقطة العجلان، ينظر **الأعلام** للزركلي (61/6).

[9] الزركشي، **البحر المحيط**، (د.تح)، دار الكتبي، ط1، (د.م)، 1414هـ-1994م، (204/8).

ونقل الاحتياط عن أحمد في مسائل عدة صورة ذلك ما قاله الأثرم[1] عنه: "قلت: النفساء رأت عشرين يوما دما وعشرين يوما طهرا، ثم عاودها الدم؟ قال: تعود فتقضي الأيام التي صامتها وهي ترى الدم، تحتاط"[2].

وقال ابن تيمية: "وأما الاحتياط في الفعل فكالمجمع على حسنه بين العقلاء في الجملة"[3].

ثانيا: أدلة القائلين بالعمل بالاحتياط

الأدلة الناهضة بحجية الاحتياط عديدة نذكر من بينها:

1. من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ﴾[الحجرات: 12]، قال ابن السبكي: "وقد اتفق لي مرة الاستدلال على هذه القاعدة -يقصد العمل بالاحتياط- بقوله تعالى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ فلا يخفى أنه أمر باجتناب بعض ما ليس بإثم خشية الوقوع فيما هو إثم، وذلك هو الاحتياط، وهو استنباط جيد"[4].

ومنه فإن وجه الاستدلال بالآية الكريمة هو أن الله تعالى أمر باجتناب كثير من الظن، مع أن الداخل في الاثم هو بعض الظن لا أكثره، وإنما الاجتناب لأجل الاحتياط.

نوقش: بأنه لا نقول بالعموم في تحريم جميع الظنون، بل نقول: هذا البعض المشار إليه بالتحريم من الظن بعينه في الأدلة الشرعية مهمٌّ دلَّ الدليل على تحريم ظن حرمناه كالظن الناشئ عن قول الفاسق والنساء

---

[1] الأثرم: أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، أو الكلبي، الإسكافي، أبو بكر، من حفاظ الحديث، أخذ عن الامام أحمد وآخرين، له كتاب في علل الحديث وآخر في السنن وناسخ الحديث ومنسوخه، ينظر: **الأعلام** للزركلي (205/1).

[2] بن حامد، أبو عبد الله الحسن الحنبلي، **تهذيب الأجوبة**، تح: السيد صبحي السمرائي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ط1، (د.م)، 1408هـ-1988م، ص137.

[3] شيخ الاسلام أحمد بن تيمية، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، 1425هـ-2004م، (262/20).

[4] ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ب عبد الكافي، **الأشباه والنظائر**، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1411هـ-1991م، (110/1).

في الدماء وغيرها من المثيرات للظن التي حرم علينا اعتبار الظن الناشئ عنها، وما لم يدل فيه دليل على تحريمه قلنا هو مباح عملا بالبراءة[1].

●قوله تعالى:﴿قُلۡ أَرَءَيۡتُمۡ إِن كَانَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ ثُمَّ كَفَرۡتُم بِهِۦ مَنۡ أَضَلُّ مِمَّنۡ هُوَ فِي شِقَاقِۭ بَعِيدٖ﴾[فصلت: 52]، وقوله تعالى: ﴿قُلۡ أَرَءَيۡتُمۡ إِن كَانَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرۡتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثۡلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسۡتَكۡبَرۡتُمۡۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[الأحقاف: 10]، وجه الاستدلال: إن في تكذيب الكفار للحق وإعراضهم عنه واستكبارهم بعد أن قامت الحجة عليهم بأن تصديقه واتباعه أحوط وأقرب إلى النجاة ظلم شديد منهم، استحقوا به أن لا يهديهم الله عز وجل إلى استيقان أنه حق،[2] ومنه فالعمل بالاحتياط هنا مطلوب وفي تركه ظلم.

2. من السنة النبوية:

- عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»[3].

وجه الاستدلال: قوله عليه الصلاة والسلام (فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه) فيه دلالة على وجوب الاحتياط، لأن الاستبراء للدين والعرض واجب، ولايتم إلا باتقاء الشبهات، واتقاء الشبهات هو العمل بالأحوط.[4]

---

[1] القرافي، **الفروق**، (18/2-19).

[2] المعلمي، عبد الرحمان بن يحي بن علي، **القائد في تصحيح العقائد**، تح: محمد ناصر الدين الألباني،، المكتب الاسلامي للنشر، ط3، 1404هـ-1984م، ص35.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم 52، (28/1).

[4] منيب شاكر، **العمل بالاحتياط في الفقه الاسلامي**، ص85.

قال الصنعاني[1] في شرحه للحديث: "فيه إرشاد إلى البعد عن ذرائع الحرام، وإن كانت غير محرمة فإنه يخاف من الوقوع فيها، فمن احتاط لنفسه لا يقرب الشبهات لئلا يدخل في المعاصي"[2].

المناقشة: اعترض ابن حزم على الاستدلال بهذا الحديث فقال بأنه من قبيل حض النبي صلى الله عليه وسلم على الورع، وأنه نص جلي على أن ما حول الحمى ليست من الحمى وأن تلك المشتبهات ليست بيقين من الحرام، وإذا لم تكن مما فصل من الحرام فهي على حكم الحلال، فلا يصح تحريم المشتبه احتياطا.[3]

كما أن ما جاء في لفظ الحديث من طريق ابن عون عن الشعبي «إن الحلال بين وإن الحرام بين، وإن بين ذلك أمور مشتبهات، وسأضرب لكم في ذلك مثلا، إن الله عز وجل ذكره حَمَىَ حِمىً، وأن حمى الله ما حرم، وإنه من يرع حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، وإنه من يخالط الريبة يوشك أن يجسر»، بيانا جليا منه عليه الصلاة والسلام أن المخوف على من واقع الشبهات، إنما هو أن يجسر بعدها على الحرام، لا أن المشتبه حرام عليه.[4]

ويقول بن حزم كذلك أن لفظ (من وقع في الشبهات وقع في الحرام) ليس معناه أن المشتبه حرام، إنما له معنى آخر، وهو كل فعل أدى إلى أن يكون فاعله متيقنا أنه راكب حرام في حالته تلك، وذلك نحو ماءين كل واحد منهما مشكوك في طهارته، متيقن نجاسة أحدهما بغير عينه فإذا توضأ بهما جميعا كنا موقنين بأنه إن صلى صلى وهو حامل نجاسة وهذا ما لا يحل.[5]

وبالتالي فتحمل سائر ألفاظ روايات الحديث حسب قول ابن حزم على ما لا يتيقن فيه تحريم ولا تحليل، وأما ما يوقن تحليله فلا يزيله الشك عن ذلك، وجعله حرام احتياطا تحكم لا مسند له.[6]

---

[1] الصنعاني: هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن. يلقب (المؤيد بالله) ابن المتوكل على الله. ولد بمدينة كحلان، ونشأ وتوفي بصنعاء، ينظر: **الأعلام** للزركلي (38/6).

[2] الصنعاني، محمد اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، (د.تح)، دار الحديث، (د.ط)، (د.م)،(د.ت)، (643/2).

[3] ابن حزم، **الاحكام في أصول الأحكام**، (3/6).

[4] المرجع نفسه، الصفحة ذاتها.

[5] المرجع نفسه (4/6).

[6] المرجع نفسه ، الصفحة ذاتها.

يجاب على الاعتراض بـ:

قوله صلى الله عليه وسلم في رواية زكريا: (ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام)، تقرير منه أن الوقوع في الشبهات وقوع في الحرام، وترك الحرام كما نعلم واجب لا ندب، ومنه فزعم ابن حزم أن الحديث حض على الورع المستحب تحكم على معنى الحديث.

قول ابن حزم بأن المشتبهات ليست بيقين من الحرام إذا لم تكن مما فصل الله من الحرام فهي على حكم الحلال، يرد عليه بأن تلك المشتبهات ليست بيقين من الحلال أيضا لذلك سمت متشابهات، فعند التباس الأمور وتعارض الأدلة الأدلة يقال إن الواجب الاحتياط خشية الوقوع في الحرام.[1]

- عن أبي الحوراء السعدي قال: قلت للحسن بن علي: ما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم: « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[2].

وجه الاستدلال: أمر الرسول عليه الصلاة والسلام بترك كل ما به شك و شبهة، وتجاوز ذلك إلى ما لا شبهة فيه، وهذا معنى الاحتياط.

قال ابن رجب: "معنى هذا الحديث يرجع إلى الوقوف عند الشبهات واتقائها"[3].

3. من الأثر:

من أفعال الصحابة –رضوان الله عليهم– ما هو دال على العمل بالاحتياط وأخذهم به، نذكر من ذلك صيام بعضهم يوم الشك احتياطا لصوم رمضان، فعن نافع عن ابن عمر –رضي الله عنهما– "قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له» قال نافع فكان عبد الله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر، فإن رئي فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما"[4].

---

[1] ينظر: منيب شاكر، **العمل بالاحتياط في الفقه الاسلامي**، 124.

[2] أخرجه الترميذي في سننه في باب من كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم 2518، (668/4، وقال حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، رقم 5711، (327/8).

[3] ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن شهاب الدين، **جامع العلوم والحكم**، تح:ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير للنشر، ط1، بيروت – دمشق، 1429هـ- 2008م، ص261.

[4] أخرجه أحمد في المسند، رقم4488، (71/8)، وقال إسناده صحيح.

قال ابن تيمية: "وأما صوم الغيم، إذا حال دون منظر الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان، فكان في الصحابة من يصومه احتياطا، وكان منهم من يفطر، ولم نعلم أحدا منهم أوجب صومه، بل الذين صاوه إنما صاموه على طريق التحري والاحتياط، والآثار المنقولة عنهم صريحة في ذلك، كما نقل عن عمر وعلي ومعاوية وعبد الله بن عمر وعائشة وغيرهم"[1]، وهذا دال على مشروعية الاحتياط عند الصحابة – رضي الله عنهم– وأنه لم ينكر عليهم ذلك أحد.

4. من المعقول:

●إن العقل السليم والنظر الواضح يوجب إعمال الاحتياط، فإنك لو كنت مريضا واتفق الأطباء على أشياء أنها نافعة لك، واختلفوا في شيء، فقال بعضهم: أنه سم قاتل، وقال بعضهم: لا نراه سما ولكنه ضار، وقال بعضهم: لا يتبين لنا أنه ضار، وقال بعض هؤلاء: بل لعله لا يخلوا من نفع، أفلا يقضي عليك العقل إن كنت عاقلا بأن تجتنب ذاك الشيء؟[2].

●يشترط في الانتقال من الحرمة إلى الإباحة أعلى الرتب، أما الانتقال من الاباحة إلى الحرمة ففيه يكفي أيسر الأسباب، قال القرافي: "يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى الاباحة أكثر من الخروج من الاباحة إلى الحرمة، لأن التحريم يعتمد المفاسد، فيتعين الاحتياط له فلا يقدم على محل فيه المفسدة إلا بسبب قوي يدل على زوال تلك المفسدة أو يعارضها، ويمنع الاباحة ما فيه مفسدة بأيسر الأسباب دفعا للمفسدة بحسب الإمكان، ولذلك حرمت المرأة بمجرد عقد الأب ولا تحل المبتوتة إلا بعقد ووطء حلال وطلاق وانقضاء عدة من عقد الأول"[3] وبالتالي وجوب الاحتياط لوجوب اجتناب ملابسة الحرام.

● العمل بالاحتياط يدفع الضرر عن النفس، قال الرازي: "الاحتياط يتضمن دفع ضرر الخوف عن النفس بالكلية، ودفع الضرر عن النفس واجب"[4].

---

[1] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (289/22).

[2] المعلمي، **القائد إلى تصحيح العقائد**، ص246.

[3] القرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، (145/3).

[4] الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، **المحصول**، طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة للنشر، ط3، (د.م)، 1418هـ-1997م، (237/3).

ثالثا: القائلون بعدم حجية العمل بالاحتياط

لا يوجد من العلماء من ينكر قاعدة الاحتياط بالكلية إنكارا مطلقا، وإنما نجد لبعضهم إنكارا لدخول الاحتياط في مسائل معينة،[1] إلا ابن حزم الذي خصص الباب الرابع والثلاثين في كتابه "الإحكام في أصول الأحكام" لإبطال الاحتياط وقطع الذرائع والمشتبه بل وشنع على من حرم أشياء من طريق الاحتياط[2].

قال ابن حزم: "ولا يحل لأحد أن يحتاط في الدين فيحرم ما لم يحرم الله تعالى لأنه يكون حينئذ مفتريا في الدين والله تعالى أحوط علينا من بعضنا على بعض فالفرض علينا ألا نحرم إلا ما حرم الله تعالى ونص على اسمه وصفته بتحريمه وفرض علينا أن نبيح ما وراء ذلك بنصه تعالى على إباحة ما في الأرض لنا إلا ما نص على تحريمه وألا نزيد في الدين شيئا لم يأذن به الله تعالى فمن فعل غير هذا فقد عصى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم وأتى بأعظم الكبائر"[3].

كما وصف ابن حزم الاحتياط بأنه أفسد مذهب على الأرض وعلل ذلك بقوله أنه يؤدي إلى إبطال الحقائق كلها.[4]

وبالرغم من شدة نكير ابن حزم للاحتياط، إلا أننا وجدنا في بعض اعتراضاته ما قد يوحي لقارئها أنه يعتبر العمل بالاحتياط حجة، فمثلا قال في رده على مخالف في أحد المسائل: "....ولا نعلم له حجة أصلا، لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من إجماع، ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من احتياط ولا من رأي له وجه..."[5].

ولعله بقوله هذا لم يرد أن يقول أن الاحتياط حجة إنما قصده أن المخالف له لم يفلح في حكمه، فابن حزم ظاهري لا يرى حجية القياس ومع ذلك ذكره.

---

[1] منيب شاكر، **العمل بالاحتياط في الفقه الاسلامي**، ص108.

[2] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تح: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، (د.ط)، بيروت، لبنان، (د.ت)،

[3] المرجع نفسه (10/6).

[4] ينظر المرجع نفسه (13/6).

[5] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، تح: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، (د.ط)، بيروت، (د.ت)، (406/1).

وجدير بالذكر أن ابن حزم لا ينكر الاحتياط الذي هو من قبيل الورع، أي أنه لا يعارض المجتهد الذي يتورع من تلقاء نفسه دون فرضه على نفسه ولا تحريمه عليها، إنما ينكر ثبوت الحكم سواء بالتحليل أو التحريم عن طريق الاحتياط والورع، فلا يصح أن يجعل احتياطه حكما شرعيا، وهذا ما أوضحه في قوله: "...فنحن نحض الناس على الورع كما حضهم النبي –صلى الله عليه وسلم– ونندبهم إليه ونشير عليه باجتناب ما حاك في النفس ولا نقضي بذلك على أحد ولا نفتيه به فتيا إلزام كما لم يقض بذلك رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على أحد"[1].

خلاصة القول:

- مردّ إنكار ابن حزم للاحتياط راجع إلى نزعته الظاهرية وابطاله للرأي والقياس.
- ابن حزم لا ينكر الاحتياط غير الملزم، أو ما يسمى باحتياط الورع.
- يعتبر ابن حزم الاحتياط من قبيل الزيادة في الدين التي لا يأذنها الله تعالى، "وكل احتياط أدى إلى الزيادة في الدين ما لم يأذن به الله تعالى أو إلى النقص منه أو إلى تبديل شيء منه فليس احتياطا ولا هو خيرا بل هو هلكة وضلال وشرع لم يأذن به الله تعالى والاحتياط كله لزوم القرآن والسنة"[2]

رابعا: أدلة القائلين بعدم حجية الاحتياط

أدلة المانعين للاحتياط كثيرة نذكر من بينها:

1. من القرآن الكريم:

- قال الله تعالى:﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ﴾[النحل: 116]، وقوله: ﴿قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَامٗا وَحَلَٰلٗا قُلۡ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمۡۖ أَمۡ عَلَى ٱللَّهِ تَفۡتَرُونَ﴾[يونس: 59].

وجه الاستدلال: استدل ابن حزم بهاتين الآيتين في إبطال العمل بالاحتياط وزعم أنه افتراء على الله فقال: "يصح بهاتين الآيتين أن كل من حلل أو حرم ما لم يأت بإذن من الله تعالى في تحريمه أو تحليله فقد افترى على الله كذبا، ونحن على يقين من أن الله تعالى قد أحل لنا كل ما خلق في الأرض إلا ما فصل لنا تحريمه بالنص لقوله تعالى:﴿وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا

[1] ابن حزم، **الاحكام في أصول الأحكام**، (7/6).

[2] المرجع نفسه (6/5).

ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۚ وَإِنَّ كَثِيرا لَّيُضِلُّونَ بِأَهۡوَآئِهِم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[الأنعام: 119]، فبطل بهذين النصين الجليين أن يحرم أحد شيئا باحتياط أو خوف أو تذرع"[1].

نوقش: لا يسلم أن العمل بالاحتياط افتراء على الله سبحانه لثبوت أدلة كثيرة تقر العمل به وقد تم إيرادها في أدلة المجيزين له، كما أن العمل بالاحتياط لا يتعارض مع قوله تعالى: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ﴾[الأنعام: 119]، فالسنة بينت أن هناك أمور متشابهات كما في حديث بن عباس السابق ذكره، فحكم المشتبه قد جاء به الشرع وأمر بالاحتياط له وهو واضح الحديث نفسه، وهكذا يتم الجمع بين الأدلة لمنع التعارض الظاهر، والجمع بين الأدلة يقره ابن حزم وهو أول الطرق لدفع التعارض عنده.[2]

- قوله عز وجل:﴿وَظَنَنتُمۡ ظَنَّ ٱلسَّوۡءِ وَكُنتُمۡ قَوۡمُۢا بُورا﴾[الفتح: 12]، وقوله:﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔا﴾[النجم: 28]، وقوله: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهۡوَى ٱلۡأَنفُسُۖ وَلَقَدۡ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلۡهُدَىٰٓ﴾[النجم: 23].

وجه الاستدلال: الحكم بالاحتياط حكم بالظن وهو ما تعيبه الآيات السابقة، كما أن كل من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره فقد حكم بالظن، وإذاحكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل وهذا لا يحل وهو حكم بالهوى واجتناب للحق[3].

نوقش: لا يمكن القول أن العمل بالاحتياط عمل بالظن من غير دليل ذلك أنه ثابت بأدلة عدة تم ذكرها فيما سبق.

إن الآيات السابقة لا تحرم الظن مطلقا، كما أنه من المعلوم أن الظن نوعان: ظن ناشئ عن دليل، وهو كل حكم اجتهادي عملي دليله ظني، وهذا يجب العمل به واتباعه، والآخر: ظن ناشئ عن غير دليل، وهو الذي جاء النهي عنه وذمه في الآيات التي استدل بها ابن حزم، وليس فيها منع العمل بالظن في الأحكام الشرعية، فالله تعالى لم ينه عن كل ظن وإنما النهي عن بعضه، وهو الظن المجرد دون بناء على أصل ولا تحقيق نظر واستدلال.[4]

---

[1] ابن حزم، **الاحكام في أصول الأحكام**، (12/6).

[2] ينظر: منيب شاكر، **العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي**، 147.

[3] ابن حزم، المرجع السابق، (13/6).

[4] ينظر: شاكر منيب، المرجع السابق،ص143-144-145، العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم، **طرح التثريب في شرح التقريب**، (د.تح)، دار إحياء التراث العربي- مؤسسة لتاريخ العربي-دار الفكر العربي، الطبعة المصرية القديمة، (د.م)،(د.ت)، (93/8).

2. من السنة النبوية:

● عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا »[1].

وجه الاستدلال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر من توهم أنه أحدث ألا يلتفت إلى ذلك وأن يتمادى في صلاته وعلى حكم طهارته، هذا في الصلاة التي هي أوكد الشرائع حتى يسمع صوتا أو يشم رائحة فلو كان الحكم الاحتياط حقا لكانت الصلاة أولى ما احتيط لها ولكن الله تعالى لم يجعل لغير اليقين حكما، فوجب بما ذكرنا أن كل ما تيقن تحريمه فلا ينتقل إلى التحليل إلا بيقين آخر من نص أو إجماع وكل ما تيقن تحليله فلا سبيل أن ينتقل إلى التحريم إلا بيقين آخر من نص أو إجماع وبطل الحكم باحتياط، وصح أن لا حكم إلا لليقين وحده.[2]

نوقش: مسألة توهم الحدث في الصلاة لا تصلح اعتراضا لصحة العمل بالاحتياط، ذلك أن الذي يدخل في صلاته موقنا بأنه على طهارة ثم يتوهم حدوث الناقض، لا نقول بأن ذلك التوهم يرفع الأصل المتيقن وهو الطهارة، لأن اليقين لا يزول بالشك.[3]

وأما القول بأن كل ما تيقن تحريمه فلا ينتقل إلى التحليل إلا بيقين آخر، فهذا لا يخالف فيه، وإنما الخلاف يقع في حالة الاشتباه، وليس له أصل يستصحب عليه، وهو متردد بين الحل والحرمة، فالقطع بأنه من أحدهما يحتاج إلى دليل لا يجده المجتهد، ولذلك يقال يحتاط فيه بالمنع، مخافة الوقوع في الحرام وللاستبراء للدين.[4]

● عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيَنْسَى شَيْئًا»[5]، ثم تلى هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّا﴾[مريم: 64].

---

[1] صحيح مسلم، باب الدليل عن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم 362، (190/1).

[2] ابن حزم، **الاحكام في أصول الأحكام**،(12/6-13).

[3] منيب شاكر، **العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي**، ص147.

[4] ينظر: المرجع نفسه ص148.

[5] مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد، كتاب العلم، رقم117، (137/1)، قال البزار إسناده صالح، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (171/1) إسناده حسن ورجاله موثّقون.

وجه الاستدلال: النبي صلى الله عليه وسلم بين أن المسكوت عنه من قسم المباح، فالاحتياط له بجعله حراما مخالف للنصوص، وإن الحلال والحرام هو فقط ما جاء الشرع ببيانه، وبذلك فوجوب عمل بالاحتياط باطل.[1]

نوقش: الاستدلال بهذا الحديث في غير محل النزاع، فيسلم أن المسكوت عنه عفو كما جاء في الحديث، ولكن لا يسلم أن المشتبه من باب المسكوت عنه، وإلا لما سمي مشتبها، فنقول بوجوب العمل بالاحتياط فيما اشتبه على المكلف، لا فيما سكت عنه الشارع، وليس في الحديث ما يدل على أن المشتبه من المسكوت عنه.[2]

وبالتالي يمكننا القول أن هذا الحديث لا يمنع العمل بالاحتياط، خصوصا و أنا هناك أحاديث أخرى تبين وجود قسم يشتبه على المكلف أحرام هو أم حلال، والعمل في هذا القسم يكون بالاحتياط بترك المشتبه.

- عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي: أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ.»[3].

وجه الاستدلال: أرشد النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث إلى أن الشك بلا دليل لا يعمل بمقتضاه ولا يحتاط من أجله[4].

نوقش: يسلم أن هذه المسألة لا يحتاط لأجلها، ولا يقال أن الشك كله يوجب الاحتياط، بل من أنواع الشك ما يرجع فيه إلى قواعد أخرى كالاستصحاب وغيرها من القواعد.

ثم إن مسألة الشك في ذبيحة حديث العهد بالإسلام مبنية على قاعدة أخرى، وهي أن الأصل في ذبائح المسلم الحل، وإذا تعارضت قاعدة الشبهات مع هذه القاعدة فلا يقال بالاحتياط، فإن للعمل

---

[1] ينظر: منيب شاكر، **العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي**، ص112.

[2] ينظر المرجع نفسه، ص148.

[3] صحيح البخاري، باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات، رقم 1952، (726/2).

[4] منيب شاكر، **العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي**، ص112.

بالاحتياط ضوابط، فخروج مسألة أو اثنتين من وجوب العمل بالاحتياط لا يلزم منه القول بفساد العمل بالاحتياط مطلقا.[1]

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، فَأَطْعَمَهُ طَعَامًا، فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ، وَإِنْ سَقَاهُ شَرَابًا مِنْ شَرَابِهِ، فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ، وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ»[2].

وجه الاستدلال: نهى النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث عن السؤال لأجل الاحتياط والتيقن، فدل على أن العمل بالاحتياط فاسد لا مصير له.[3]

نوقش: يعترض على هذا الاستدلال كالذي قبله، وهو أنه لا مجال للعمل بالاحتياط هنا، فإن الأصل في طعام المسلم الحل، ولا يجوز السؤال عن مصدره إلا لسبب، والسؤال هنا من باب الوسوسة التي لا مبرر لها.[4]

3. من المعقول:

الأدلة من المعقول كثيرة اقتصرت فيها على:

- من حرم المشتبه وأفتى بذلك وحكم به على الناس فقد زاد في الدين ما لم يأذن به الله تعالى، وخالف النبي صلى الله عليه وسلم، واستدرك على ربه بعقله أشياء من الشريعة.[5]

نوقش: تحريم المشتبه ليس زيادة في الدين بما لم يأذن به الله، وليس مخالفة للنبي وليس استدراكا على الله بالعقل، وذلك لأن الاحتياط جاء به الشرع وقد سبق ذكر أدلة ذلك.

والمشتبه مرتبة بين الحلال والحرام بالنسبة إلى حال المجتهد، أما في حقيقة الأمر فإن المشتبه يكون إما حلالا أو حراما، وهنا السؤال: ما حكم المشتبه الذي لا يعلمه كثير من الناس ولا يتيسر لهم العلم به؟ هل جاء الشرع ببيانه أم لا؟ إن القول بأن الشرع لم يأت ببيان حكم المشتبهات وكيفية العمل فيها رمي للشرع بالنقص والقصور[6].

---

[1] المرجع نفسه، 149.

[2] أخرجه أحمد مسنده، رقم9184، (98/15)، قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح (180/8).

[3] منيب شاكر، المرجع السابق، ص113.

[4] نفس المرجع، ص149.

[5] ابن حزم، **الاحكام في أصول الأحكام**، (7/6).

[6] شاكر منيب، المرجع السابق، ص150.

- القائلون بالاحتياط يلزمهم أن يحرموا كل مشتبه يباع في السوق مما يمكن أن يكون حراما أو حلالا، ولا يقين بأنه حلال أو حرام، ويلزمهم أن يحرموا معاملة من ماله حرام وحلال، وهم لا يقولون بشيء من ذلك، وهذا نقض لأصولهم في الحكم بالاحتياط.[1]

نوقش: يعترض عليه بأن هذا إلزام غير صحيح، فإن البيع والشراء في السوق، ومعاملة من في ماله حرام وحلال، راجع إلى قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة والحل حتى يتيقن خلافه، وراجع أيضا إلى قاعدة رفع المشقة والحرج عن المسلمين، وللعمل بالاحتياط شروط وضوابط نذكرها لاحقا منها ألا تتعارض قاعدة الاحتياط بقاعدة أقوى منها.[2]

- لو قلنا بالاحتياط لأجل الخروج من الخلاف فإنه يصير الورع من أشد الحرج، إذ لا تخلو لأحد في الغالب عبادة ولا معاملة ولا أمر من أمور التكليف من خلاف يطلب الخروج منه وفي هذا ما فيه.[3]

نوقش: هذا الدليل لا يمكن الاستدلال به في منع العمل بالاحتياط مطلقا فهو خاص في نوع واحد فقط من أنواع الاحتياط وهو في الخروج من الخلاف[4].

خامسا: الراجح في الأخذ بالاحتياط من عدمه

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها، واثبات قوة أدلة القائلين بالاحتياط وبيان ضعف وعدم صلاحية أدلة المانعين للاحتياط للاحتجاج على منعه، يظهر واضحا جليا رجحان قول القائلين بحجية الاحتياط وأنه أصل معتبر، جاءت الأدلة الصحيحة باعتباره.[5]

هذا وما زال الأئمة يأخذون بالاحتياط ويعملون به في أقوالهم وأفعالهم وفتاواهم، حتى قال الإمام مالك رحمه الله: "لا يكون العالم عالما حتى يعمل في نفسه بما لا يفتى به الناس، يحتاط لنفسه ما لو تركه لم يكن عليه فيه إثم"[6].

---

[1] منيب شاكر، **العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي**، ص116.

[2] المرجع نفسه ص151.

[3] نفس المرجع ص118.

[4] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[5] منيب شاكر، المرجع نفسه.

[6] ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منسع الهاشمي، **الطبقات الكبرى**، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1410هـ-1990م، (465/5).

الفرع الثاني: أنواع الاحتياط المعتبرة

يتنوع الاحتياط المعتبر باعتبارات مختلفة، سنحاول في هذا الفرع إبراز ما استطعنا من هذه الأنواع.

1. الاحتياط الواجب:

قد يكون الاحتياط واجبا إذا كان وسيلة إلى فعل واجب أو ترك محرم، وذلك بأن يكون وجوب الشيء ثابتا من قبل بيقين، أو يكون الوجوب أصلا ثم عرض عليه اختلاط أو اشتباه أو شك.[1]

وقد أوجب العلماء الاحتياط في عديد المسائل، لكونه وسيلة إلى تحصيل ما تحقق وجوبه، فإذا دارت المصلحة بين الإيجاب والندب فالاحتياط حملها على الايجاب براءةً للذمة، فإن كانت واجبة عند الله تعالى فقد حصّل مصلحتها، أما فيما لو كانت مندوبة فقد حصل على مصلحة الندب، وعلى ثواب نية الجواب، فمن هم بالحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة، وإذا دارت المفسدة بين الكراهة والتحريم فالاحتياط حملها على التحريم، فإن كانت مفسدة التحريم محققة فقد فاز باجتنابها، وان كانت منفية اندفعت مفسدة المكروهة، وأثيب على قصد اجتناب المحرم، فاجتناب المحرم أفضل من اجتناب المكروه، كما أن فعل الواجب أفضل من فعل المندوب.[2]

والمسائل التي يتعلق بها الاحتياط الواجب وترك ما لا بأس به حذرا مما به البأس ومدارها على ثلاثة قواعد هي:

✓ قاعدة اختلاط المباح بالمحظور[3]: وهو منقسم إلى:

- أن يكون المحظور محرما لعينه (كالدم والبول والخمر والميتة): وهذا لا يخلو من أمرين: أما الأول إذا خالط المحظور حلالا وظهر أثره فيه حرم تناول الحلال بالاجماع، ولا نقول أنه صيّر الحلال حراما، فإن الحلال لا ينقلب حراما البتة ما دام وصفه باقيا، وإنما حرم تناوله لأنه ما تعذر الوصول إليه إلا بتناول الحرام فلم يجز تناوله[4].

---

[1] منيب شاكر، **العمل بالاحتياط في الفقه الاسلامي**، ص161.

[2] العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (19/2).

[3] الخلط: في اللغة الامتزاج وهو في اصطلاح الفقهاء بمعنى الجمع بين أجزاء الشيئين فأكثر سواء كانا مائعين أو جامدين أو متخالفين، ينظر: **الموسوعة الكويتية**(222/19)، **لسان العرب** لابن منظور(291/7).

[4] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية، **بدائع الفوائد**، (د.تح)، در الكتب العربي، (د.ط)، بيروت–لبنان، (د.ت)، (257/3).

وهذا منصوص بعينه في الجامع لعلوم الإمام أحمد –رحمه الله– في باب الماء المتنجس حين سئل بأي شيء يحرم الماء إذا ظهرت فيه النجاسة؟ فأجاب: "حرم الله تعالى الميتة والدم ولحم الخنزير فإذا خالطت هذه الماء فمتناوله كأنه قد تناول هذه الأشياء".[1]

والحرام لا يحرم الحلال إذا خالطه في حال التمكن من التمييز بينهما، قال ابن حزم: "وأما إذا تغير لون الحلال الطاهر، بما مازجه من نجس أو تغير طعمه وريحه بذلك، فإننا حينئذ لا نقدر على إستعمال الحلال إلا باستعمال الحرام، واستعمال الحرام في الأكل والشرب وفي الصلاة حرام كما قلنا، ولذلك وجب الامتناع عنه لا لأن الحلال الطاهر حرم، ولا تنجست عينه، ولو قدرنا على تخليص الحلال من الحرام والنجس لكان حلالا بحسبه".[2]

والخلاصة أن الأثر المترتب عن الاختلاط هنا هو الحرمة وهذا تبعا لقاعدة "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام" لأجل الاحتياط.[3]

وأما الأمر الثاني: إذا خالط المحظور مباحا ولم يظهر أثر الحرام فيه، في هذه الحالة لا يحرم الخليط. قال شيخ الإسلام بن تيمية: "الذي يقتضيه المعقول أن الماء إذا لم تغيره نجاسة لا يتنجس، فإنه باق على أصل خلقه وهو طيب، وهذا هو القياس في المائعات جميعها إذا وقعت فيها نجاسة حتى لم يظهر طعمها ولا لونها ولا ريحها أن لا تنجس"[4].

مثال اختلاط المباح بالمحظور: اختلاط شهداء المسلمين بغيرهم يوجب غسل الجميع احتياطا، وإن كان الغسل والصلاة على الكافر حراما، ويميز بالنية.[5]

- أن يكون المحظور محرما لكسبه: لا أنه حرام في عينه، كالدرهم المغصوب مثلا فهذا القسم الثاني لا يوجب اجتناب الحلال ولا تحريمه البتة بل إذا خالط ماله درهم حرام أو أكثر منه أخرج مقدار الحرام وحل له الباقي بلا كراهة سواء كان المخرج عين الحرام أو نظيره لأن التحريم لم يتعلق بذات الدرهم وجوهره وإنما

---

[1] ينظر: خالد الرباط، سيد عزت عيد، **الجامع لعلوم الإمام أحمد–الفقه**، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط1، مصر، 1430هـ–2009م، مسائل باب الشك الماء المتنجس رقم 132 (178/5–192)، ابن القيم، **بدائع الفوائد** (257/3).

[2] ابن حزم، **المحلى بالآثار**،(142/1).

[3] منيب شاكر، **العمل بالاحتياط في الفقه الاسلامي**، ص167.

[4] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**،(516/20–517).

[5] الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، **المنثور في القواعد الفقهية**، تح: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ–1985م، (133/1).

تعلق بجهة الكسب فيه فإذا خرج نظيره من كل وجه لم يبق لتحريم ما عداه معنى هذا هو الصحيح في هذا النوع ولا تقوم مصالح الخلق إلا به.[1]

✓قاعدة اشتباه المباح بالمحظور[2]: يقدم المحظور على المباح في حال الاشتباه، ذلك أن فعل الحظر يستلزم مفسدة بخلاف الإباحة التي لا يتعلق بفعلها وتركها مصلحة ولا مفسدة، فيرجح الحاظر المحرم احتياطا قال السبكي: "الاشتباه يقتضي التحريم".[3]

قال ابن تيمية: "إذا اشتبه الحلال بالحرام اجتنبَهما، لأنه إذا استعملهما لزم استعمال الحرام قطعا وذلك لا يجوز لأنه بمنزلة اختلاط الحلال بالحرام على وجه لا يمكن تمييزه كالنجاسة إذا ظهرت في الماء وإن استعمل أحدهما من غير دليل شرعي كان ترجيحا بلا مرجح، وهما مستويان في الحكم فليس استعمال هذا بأولى من هذا، فيجتنبان جميعا.[4]

واشتباه المباح بالمحظور إن كان له بدل لا اشتباه فيه انتقل إليه وتركه وإن لم يكن له بدل ودعت الضرورة إليه اجتهد في المباح واتقى الله ما استطاع فإذا اشتبه الماء الطاهر بالنجس انتقل إلى بدله وهو التيمم ولو اشتبها عليه في الشرب اجتهد في أحدهما وشربه.[5]

✓قاعدة الشك في العين الواحدة هل هي من قسم المباح أم من قسم المحظور؟: مما ينبغي معرفته هو أن الشريعة تخلو مما هو مشكوك فيه، وإنما يعرض الشك للكلف بتعارض أمارتين فصاعدا عنده فتصير المسألة مشكوكا فيها بالنسبة إليه فهي شكية عنده وربما تكون ظنية لغيره أو له في وقت آخر وتكون قطعيه عند آخرين فكون المسألة شكية أو ظنية أو قطعية ليس وصفا ثابتا لها بل هو أمر يعرض لها عند إضافتها إلى حكم المكلف.[6]

---

[1] ابن القيم، **بدائع الفوائد**، (257/3).

[2] الاشتباه في اللغة بمعنى اشتبه وأشبه الشيء الشيء ماثله، ولم يختص بتعريف عند الفقهاء، ينظر: بن منظور، **لسان العرب** (503/13-504).

[3] السبكي، علي بن عبد الكافي، **الابهاج في شرح المنهاج**، (د.تح)، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1404هـ، (116/1).

[4] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (76/21).

[5] ابن القيم، **بدائع الفوائد**، (258/3).

[6] المرجع نفسه(271/3).

والشك الواقع في المسائل نوعان:

- شك سببه تعارض الأدلة والأمارات كقولهم في سؤر البغل والحمار مشكوك فيه فنتوضأ ونتيمم، فهذا شك لتعارض دليلي الطهارة والنجاسة، ومنه قولهم للدم الذي تراه المرأة بين الخمسين سنة والستين أنه مشكوك فيه فتصلي وتصوم، وتقضي فرض الصوم لتعارض دليلي الصحة والفساد، (وإن كان الصحيح أنه حيض ولا معارض لدليل كونه حيضا أصلا لا من كتاب ولا من سنة ولا إجماع ولا معقول فليس هذا مشكوك فيه ولكن المقصود التمثيل).[1]
- شك عارض للمكلف سببه اشتباه أسباب الحكم عليه وخفائها لنسيانه وذهوله، أو لعدم معرفته بالسبب القاطع للشك فهذا الحكم واقع كثيرا في العيان والأفعال، وهذا هو المقصود لذكر القاعدة التي تضبط أنواعه، والضابط فيه أنه إن كان للمشكوك فيه حال قبل الشك استصحبها المكلف وبنى عليها حتى يتيقن الانتقال عنها.[2]

مثاله: إذا شك في الماء أصابته نجاسة أم لا؟ بنى علي يقين الطهارة ولو تيقن نجاسته ثم شك هل زالت أم لا؟ بنى على يقين النجاسة.

أما إذا لم يكن للمشكوك فيه حال قبل الشك فإنه يحتاط في ذلك إبراء للذمة، ومثاله: إذا تحقق في الذمة زكاة معينة، وشك هل هي درهم أو دينار أو شاة أو بعير، زكى منها كلها إبراء للذمة.[3]

2. الاحتياط المندوب:

كما يكون الاحتياط واجبا يكون مندوبا، و يعد الاحتياط المندوب من قبيل الأخذ بالأفضل والأكمل، وهو نوعان:

✓ ما كان من قبيل الورع: الورع مندوب إليه لما فيه من الاحتياط في العبادات والمعاملات، ومع كونه ليس واجبا إلا أنه من قواعد الدين[4]، قال الشاطبي: "إن الورع مطلوب من كل أحد على الجملة، ومع ذلك فمنه ما هو من الجلائل، كالورع عن الحرام البين والمكروه البين"،[5] وهو من بابين اثنين:

---

[1] ابن القيم، **بدائع الفوائد**، (271/3-272).

[2] المرجع نفسه، (272/3).

[3] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمان، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ-1983م، ص56.

[4] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (315/29).

[5] الشاطبي، **الموافقات**، (147/2).

- الاحتياط لتحصيل مصلحة المندوب مثاله: من نسي ركعتين من السنن الرواتب ولم يعلم هل هي سنة الفجر أم سنة الظهر، يأتي بالسنتين للحصول على المنسية، ومن شك هل غسل في الوضوء ثلاثا أو اثنتين يأتي بالثالثة احتياطا للمندوب.[1]
- الاحتياط لدفع مفسدة المكروه مثاله: أن لا تقوم الخنثى عن يمين الإمام وألا تتقدم على الرجال.[2]

تنويه: إن كان ترك المكروه الذي فيه حظ يؤدي إلى ما هو أشد كراهة غلب جانب الأخف، كما قال الغزالي: إنه ينبغي أن يقدم طاعة الوالدين في تناول المتشابهات على التورع عنها مع عدم طاعتهما، فإن تناول المتشابهات للنفس فيها حظ، فإذا كان فيها اشتباه طلب التورع عنها وكرّه تناولها لأجله، فإذا كان في تناولها رضى الوالدين رجح جانب الحظ هنا، بسبب ما هو أشد في الكراهية وهو مخالفتهما.[3]

✓ ما كان من قبيل مراعاة الخلاف والخروج منه:

الخروج من الخلاف هو: إعمال المجتهد لدليل خصمه في لازم مدلوله الذي أعمل في عكسه دليلا آخر.[4]

ومعناه أن من اعتقد جواز شيء يترك فعله إذا وجد من أهل الاجتهاد من يعتقد كونه حراما، أو اعتقد جواز الشيء يفعله إذا كان من أهل الاجتهاد من يرى وجوبه، وحاصل هذه القاعدة هو الجمع بين أقوال المجتهدين.[5]

وموضوع الاختلاف عند الأصوليين هو ما تعددت فيه آراء المجتهدين وأهل الرأي في المسائل التي لم يرد فيها دليل قطعي، وهو جائز في المسائل الفرعية، منهي عنه في أصول الدين[6]، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾[آل عمران: 105].

---

[1] العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، (24/2).

[2] نفس الرجع، نفس الصفحة.

[3] المرجع السابق، (254/2).

[4] محمد صدقي بن أحمد، **الموسوعة الفقهية**، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت-لبنان، 1424هـ-2003م، (560/10).

[5] منيب شاكر، **العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي**، ص244.

[6] ينظر: شاكر منيب، **العمل بالاحتياط في الفقه الاسلامي**، ص246،245،244.

ومراعاة الخلاف مما يندب إليه إذا تعددت آراء المجتهدين في مسألة لم يرد فيها دليل قطعي، قال السيوطي: "والخروج من الخلاف مستحب"[1].

مثاله: إذا شك هل الخارج من ذكره مذي أو مني[2]، فالأحوط أن يغتسل مراعاة لمن قال بالاغتسال.

المطلب الثاني: الاحتياط: شروطه والقواعد المندرجة تحته

الفرع الأول: شروط الاحتياط

سبق وذكرنا أن العمل بالاحتياط حجة عند الجمهور، وعللنا ذلك بأدلة قوية من الكتاب والسنة والأثر والمعقول، لكن ما ينبغي معرفته هو أن هناك شروطا وضوابط يجب مراعاتها ليتسنى العمل به على الوجه الصحيح، وتتلخص هذه الشروط فيما يلي:

أولا: أن لا يكون في المسألة نص من الكتاب أو السنة

معلوم أن الاحتياط يُحتاج إليه عند عدم توفر الدليل في المسألة، وبالتالي إذا وجد الدليل فلا لزوم للاحتياط ولا معول عليه.

ويحرم العمل بالاحتياط إذا خالف نصا من كتاب أو سنة، فمن وجد النص وظن أن الاحتياط عدم العمل بهذا لنص، فقد ابتدع ولم يحتط.[3]

والاحتياط كل الاحتياط الخروج عن خلاف السنة، ولو خالفت أكثر أهل الأرض بل كلهم، والصواب أن يحتاط الانسان لاتباع السنة لا لمخالفتها.[4]

مثاله: ترك معاملة المستور لأجل الاحتياط، فقد يترك المكلف معاملة المستور احتياطا، فيخالف بذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي عامل المستور، قال ابن تيمية: "وأما المسلم المستور فلا شبهة في معاملته أصلا، ومن ترك معاملته ورعا كان قد ابتدع في الدين بدعة ما أنزل الله بها من سلطان".[5]

---

[1] السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص137.

[2] ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، (149/2).

[3] ينظر: منيب شاكر، **العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي**، ص294.

[4] ابن القيم، **الروح**، 256.

[5] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (324/29).

ثانيا: أن لا يؤدي العمل بالاحتياط إلى محذور شرعي، من مخالفة سنة ثابتة أو اقتحام مكروه

مثاله: وردت أحاديث صحيحة كثيرة تثبت سنة رفع اليدين في الصلاة، لكن ذكر بعض الفقهاء أن رفع اليدين في الصلاة يبطلها، فلو قال قائل باستحباب عدم رفع اليدين في الصلاة خروجا من خلاف القائلين ببطلانها حال الرفع فلا يبالى بقوله، لأن قوله يلزم منه ترك سنة ثابتة عن الرسول عليه الصلاة والسلام.[1]

والاحتياط كما سبق الذكر هو الخروج عن خلاف السنة لا مخالفتها، فلا يجوز للرجل أن يحتاط فيخالف نصا ثابتا في الشرع من أجل ما هو غير ثابت.

ثالثا: أن يحقق الاحتياط المقصود من وجوده، وهو العلم بإتيان الواجب

مثاله: من ترك صلاة واحدة ونسي عينها، فالعلم بإتيانه الصلاة المنسية لا يتحقق إلا بإتيان الصلوات الخمس، فتجب عليه.[2]

فالاحتياط في المثال لا يكون إلا بأداء الصلوات الخمس كلها، وأما أن يحتاط بإتيان أغلب الصلوات فهذا لا يحقق معنى الاحتياط وهو إبراء الذمة.[3]

رابعا: أن لا يعتقد مريد الاحتياط أنه من باب الترك فقط

والمقصود منه هو اعتقاد كثير من الناس أنه من باب الترك، فلا يرون الاحتياط إلا في ترك الحرام لا في أداء الواجب، وهذا هو حال كثير من المتدينة المتورعة، يحتاطون مثلا عن الدرهم فيه شبهة لكونه من

---

[1] ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تح: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، ط1، (د.م)، (د.ت)، (5/299-311)، السيوطي، جلال الدين، **قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة**، تح: الشيخ خليل محيي الدين المنير، المكتب الإسلامي، ط1، بيروت- لبنان، 1405هـ-1985م، ص94-95، شاكر منيب، **العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي**، ص306.

[2] الأرموي، سراج الدين محمود بن أبي بكر، **التحصيل من المحصول**، تح:عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة للطبع والنشر، ط1، بيروت، 1988م، (1/309).

[3] منيب شاكر، **العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي**، ص308.

مال ظالم وعن الركون إلى الظلمة من أجل البدع، ومع ذلك يتركون أمورا واجبة إما عينا أو كفاية كصلة الرحم وحق جار والمسكين وغيرها.[1]

وهذا النوع من الاحتياط يوقع في البدع الكبار، وهو مذهب المعتزلة والخوارج والروافض، تورعوا عن الظلم وعن ما اعتقدوه ظلما حتى تركوا الواجبات الكبار من الجمعة والجماعة، والحج والجهاد، وهم من أنكر عليهم الأئمة كالأئمة الأربعة وصار حالهم يذكر في اعتقاد أهل السنة والجماعة.[2]

خامسا: أن لا يكون العمل بالاحتياط في مسألة من مسائل الاعتقاد

فلا يجوز مثلا إثبات اسم من أسماء الله أو صفة من صفاته سبحانه إذا كان الحديث الدال عليهما ضعيفا، فلا إحتياط في إثبات مسائل الاعتقاد بمثل ذلك، بل الاحتياط أن لا يثبتها، ذلك أن أسماء الله عز وجل وصفاته توقيفية لا تثبت بمجرد الاحتمال.[3]

فإن الأدلة إذا تعارضت عند المجتهد في شيء من مسائل الاعتقاد ولم يترجح أحد الطرفين ولا أمكنه الجمع، كان الاعتقاد شبهة والمؤمنون وقافون عند الشبهات.[4]

الفرع الثاني: ما يندرج تحت قاعدة العمل بالاحتياط من قواعد

إن لقاعدة العمل بالاحتياط مدخلا عريضا في كثير من أبواب الفقه وأحكامه، إذ تربطها علاقة متينة بكثير من القواعد الأصولية والفقهية الأخرى.

وتعد معرفة هذه القواعد الفقهية والأصولية المرتبطة بالاحتياط من الأمور ذات الأهمية البالغة، والتي ينبغي مراعاتها خدمة لبحثنا ولما سيأتي من تطبيقات فقهية للاحيتاط في مجال فقه الأسرة والتي ترجع بالأساس إلى هذه القواعد التي سنذكرها مع بيان علاقتها بالاحتياط بشيء من الايجاز لكون المقام لا يتسع للتفصيل الكثير فيها.

---

[1] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (139/20).

[2] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (140/20).

[3] شاكر منيب، **العمل بالاحتياط في الفقه الاسلامي**، ص306.

[4] المرجع نفسه، ص306.

أولا: القواعد الأصولية

1. ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب: عبر الإمام الجويني عن القاعدة بـ: " الأمر بالشيء يتضمن اقتضاء ما يفتقر المأمور به إليه في وقوعه".[1]

مثالها: إذا ثبت في الشرع افتقار صحة الصلاة إلى الطهارة فالأمر بالصلاة الصحيحة يتضمن أمرا بالطهارة لا محالة.[2]

علاقة القاعدة بالاحتياط: تتمثل العلاقة بين هذه القاعدة الأصولية وقاعدة العمل بالاحتياط في كون الوسيلة إلى الإتيان بالواجب قد تكون عن طريق العمل بالاحتياط،[3] فمثلا إذا خفي على المكلف موضع النجاسة من الثوب أو البدن غسله كله،[4] فالاحتياط هنا والمتمثل في غسل الثوب أو البدن كله طريق إلى إبراء الذمة والعلم بإتيان الواجب وهو طهارة الثوب والبدن من النجس.

2. ما لا يتم ترك الحرام إلا به فهو واجب: فإذا لم يمكن الكف عما به بأس إلا بالكف عما لا بأس به، وجب الكف عما ليس به بأس.

مثالها: إذا اختلطت الأخت بأجنبيات في بلدة صغيرة حرم عليه نكاحهن، وإن كنا نعلم أن نكاح الأجنبيات ليس بحرام، لكن لما اختلطت بهن الأخت وعسر التمييز، كان تحريم الأجنبيات من ضرورات تحريم نكاح الأخت.[5]

علاقة القاعدة بالاحتياط: العلاقة بينهما واضحة في المثال السابق، فالاحتياط هو تحريم الأجنبيات طريق إلى تجنب الوقوع في المحظور وهو نكاح الأخت.

---

[1] إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، تح:صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت–لبنان، 1418هـ–1997م، (85/1).

[2] إمام الحرمين، **البرهان في أصول الفقه**، (85/1)

[3] منيب شاكر ، **العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي**، ص321.

[4] السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، (118/1).

[5] الزركشي، **البحر المحيط**، (340/1).

3. سد الذرائع: والذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن لها مفسدة.[1]

علاقة القاعدة بالاحتياط: استدل العلماء لقاعدة سد الذرائع بالأدلة نفسها المستدل بها في قاعدة العمل بالاحتياط، وتتبين العلاقة بينهما من حيث القول بتحريم المباح خشية الوقوع في الحرام تحقيقا في سد الذرائع تعليقا في العمل بالاحتياط[2].

ثانيا: القواعد الفقهية

1. إذا اجتمع الحلال والحرام غلّب الحرام: قال ابن نجيم[3]: "فأما تعارض أدلة الشرع في حلّ الطعام وحرمته فيوجب ترجيح الحرمة تقليلا للنسخ الذي هو خلاف الأصل وعملا بالاحتياط الذي هو الأصل في أمور الدين".[4]

علاقة القاعدة بالاحتياط: تتضح العلاقة بينهما في أنّنا أعطينا الحلال حكم الحرام من باب التغليب والاحتياط، لا صيرورته في نفسه حراما.[5]

2. الأصل في الأبضاع التحريم: البضع يطلق على الجماع والتزوج، ومنه فمعنى القاعدة أن الأصل في النكاح الحرمة، وإنما أبيح لحفظ النسل، ولذلك لم يبحه الله تعالى إلا بعقد شرعي أو ملك يمين.[6]

علاقة القاعدة بالاحتياط: إن هذه القاعدة داخلة في القاعدة التي سبقتها إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام ويتضح ذلك بقولنا: إذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة.[7]

---

[1] ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، (172/6).

[2] منيب شاكر، **العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي**، ص327-328.

[3] ابن نجيم: هو زين الدين بن ابراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي من علماء مصر، من مصنفاته الأشباه والنظائر في أصول الفقه والرسائل الزينية وغيرها، ينظر: **الأعلام** للزركلي (64/3).

[4] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (د.تح)، دار الكتاب الإسلامي، ط2، (د.م)،(د.ت)، (143/1).

[5] ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، (380/1).

[6] منيب شاكر، **العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي**، ص339.

[7] المرجع نفسه، ص340.

3. المتولد بين أصلين أحدهما له حكم دون الآخر: معناه يتضح بالمثال: المتولد بين كلب أو خنزير وحيوان طاهر له حكمهما،[1] لأن العمل بالاحتياط يقتضي ذلك.
4. الانتقال من الحرمة إلى الإباحة يشترط فيها أعلى الرتب، وأما الانتقال من الاباحة إلى الحرمة فيكفي فيها أيسر الأسباب: ودخول هذه القاعدة تحت العمل بالاحتياط يتضح بـ:

الأجنبية يحرم وطؤها ولا يزول هذا التحريم إلا بالعقد المتوقف إذنها ووليها، وصداق وشهود، وأما إباحتها بعد العقد فيكفي فيه كلمة واحدة وهي الطلاق فترتفع تلك الإباحة.[2]

5. المعاملة بنقيض المقصود الفاسد أصل: تعتبر هذه القاعدة من القواعد المبنية على الاحتياط، وذلك أن المكلف إذا عمل بعمل لم تشرعه الشريعة فعمله باطل، ولو توسَّل أو أحاط عمله بما يُظهر أنه مشروع.[3]

مثاله حرمان القاتل عمدا من الميراث والوصية للوارث، فيعاقب بالحرمان نظير استعجاله[4].

---

[1] ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، **الأشباه والنظائر**، تح:مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم للنشر، ط1، الرياض–السعودية،1431هـ–2010م، (168/1).

[2] المرجع السابق343.

[3] مصطفى بوزغيبة، نظرية الاحتياط الفقهي عند الإمام مالك، شبكة الألوكة، www.alukah.net.

[4] المنجور، أحمد بن علي، **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، تح:محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، (د.ط)، المدينة المنورة، (د.ت)، (486/2).

المبحث الثالث: تطبيقات الاحتياط في بعض مسائل فقه الأسرة

- ❖ المطلب الأول: تطبيقات لقاعدة الاحتياط في باب النكاح
- ❖ المطلب الثاني: تطبيقات لقاعدة الاحتياط في مسائل الطلاق والإرث

تمهيد

معلوم أن اجتهادات العلماء والفقهاء ميزها التورع والاحتياط في بناء أحكام ما لا نص فيه، في مختلف أبواب الفقه، ولما كان موضوع بحثي يختص بفقه الأسرة، أردت في هذا المبحث إيرادَ بعضٍ من أهمِّ تطبيقات قاعدة العمل بالاحتياط في مسائل من مختلف أبواب فقه الأسرة، مع بيان أقوال واتجاهات العلماء عند الاختلاف في هذه المسائل.

المطلب الأول: تطبيقات لقاعدة الاحتياط في باب النكاح

يعدّ باب النكاح من أكثر أبواب هذا الفقه أهمية، وقد أولته الشريعة الإسلامية ما لم تولي غيره من المعاملات الأخرى، إذ يعتبر النواة الأولى لتكوين الأسرة.

وإن الباحث في هذا الباب يلحظ كثرة النوازل فيه قديما وحديثا سواء قبل العقد أو بعده، وهذا راجع إلى تغير الظروف وتجدد الوسائل، لذلك قسمت هذا المطلب إلى فرعين الأول يختص بتطبيقات الاحتياط في المسائل القديمة، والآخر في المستجدة منها، في باب النكاح.

الفرع الأول: تطبيقات لقاعدة الاحتياط في مسائل قديمة في باب النكاح

أولا: أحكام احتياطية في مقدمات النكاح وموجبات صحته

1. القدر المباح في النظر إلى من يريد خطبتها:

يباح للرجل الذي يريد خطبة امرأة أن ينظر إليها وذلك بموجب أحاديث جاءت بإباحة ذلك، منها ما جاء عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»[1]، إلا أن هذه الأحاديث جاءت مطلقة ولم تحدد القدر الذي يباح النظر إليه، ومنه نشأ الخلاف بين الفقهاء في تعيين مواضع النظر كلٌّ حسب ما يراه محققا لمقصود الشرع من هذا النظر، وتنقسم أقوالهم في المسألة إلى ثلاث أقوال هي:

[1] سنن الترميذي، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، رقم1087، (389/3)، صححه الألباني.

القول الأول: النظر إلى الكفين والوجه هو ما ذهب إليه أكثر فقهاء المالكية[1] والشافعية[2]، وأضاف الحنفية[3] القدمين كذلك.

وقد انبنى قولهم هذا على تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور: 31]، حيث ذهب أكثر المفسرين إلى أن المراد بالظاهر من الزينة هو الكفان والوجه، وهو تفسير ابن عباس رضي الله عنه ومن تابعه،[4] ذلك أن النظر في الأصل محرم، والاباحة إنما هي لحاجة، وإن الوجه دال على الجمال، والكفين على حال البدن، وبالتالي فالنظر إليهما تندفع به الحاجة.[5]

القول الثاني: ما ذهب إليه الحنابلة هو إباحة النظر إلى ستة أعضاء وهي الوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق، وهي الأعضاء التي تظهر عند القيام بالأعمال لأن الحاجة داعية إلى ذلك، ولإطلاق الأحاديث الواردة في ذلك.[6]

القول الثالث: وذهب الظاهرية إلى أن الرجل إذا قصد نكاح امرأة فيجوز له النظر إلى سائر جسدها خلا السوأتين،[7] ذلك أن ظواهر الأحاديث الواردة في الموضوع دلت على ذلك بزعمهم.

---

[1] ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (د.تح)، دار الحديث، (د.ط)، القاهرة-مصر، 1425هـ-2004م، (31/3)، ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية**، ص295.

[2] الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تح: علي محمد معوض-عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م، (208/4).

[3] ملك العلماء، علاء الدين أبو بكر الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (د.تح)، دار الكتب العلمية، ط1، (د.م)، (د.ت)،(122/5).

[4] بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (42/6).

[5] كوليبالي لامين، الاحتياط وتطبيقاته في مسائل النكاح، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، إشراف الدكتور مجدي مصلح إسماعيل شلش، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 1433هـ-2012م، ص120.

[6] ينظر: أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، تح: عبد اللطيف هميم-ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، (د.م)، 1425هـ-2004م، ص381، ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد، **المغني**، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي-الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، ط3، الرياض-السعودية، 1418هـ-1997م، (491/9).

[7] عارف خليل محمد أبو عيد، **الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي**، دار الأرقم، ط1، الكويت، 1404هـ-1984م، ص644.

القول الراجح: الأقوال جميعها تراعي مصلحة الخاطب والاحتياط لحقه، وذلك لما يترتب على هذا النظر من وفاق وحسن عاقبة في الحياة الزوجية، ولعل القول الأول هو الأصوب والأرجح من بين الأقوال، لأن المقصود من إباحة النظر يتحقق برؤية الوجه لمعرفة الجمال والكفين والقدمين لأنهما ينمان عن حال الجسم وبه تندفع مصلحة الخاطب.[1]

2. حكم هدايا الخاطب حال العدول عن الزواج:

الخطبة وعد بالزواج، ويمكن لأحد الطرفين العدول عن النكاح وفسخ الخطبة لسبب أو لآخر، ومعلوم أن الخاطب قد يتودد لمخطوبته ببعض الهدايا في هذه الفترة، فما حكم هذه الهدايا حال العدول؟ وهل تعتبر من مستحقات المخطوبة لعدم جواز إرجاع الهدية؟ أم أنه للخاطب استردادها كونه أهداها إياها بشرط النكاح؟

المسألة لا تخلو من أمرين:

إن كان العدول ناشئا عن رغبة المخطوبة ومن جهتها، فيحق للخاطب استرداد الهدايا بلا خلاف بين الفقهاء، ذلك أن الهدايا إما استحقت بشرط العقد، فإن تسببت هي بالفسخ فالعدل أن ترجع الهدايا للخاطب.[2]

أما فيما لوكان العدول من طرف الخاطب فالمسألة فيها قولان:

القول الأول: ما قدمه الخاطب من هدايا حكمه حكم الهبة بشرط الثواب، وله الحق في الرجوع فيها ما لم يكن هناك مانع من موانع الرجوع، فله الحق في استرداد ما أهداه لمخطوبته إذا كان قائما في يدها لم يطرأ عليه ما يمنع الرجوع فيه، وأما إذا كان ليس قائما عندها على حاله بأن هلك أو استهلك أو تغير بالزيادة أو باعته، فليس للخاطب الحق في استرداده ولا استرداد البدل عنه، وهو رأي الجمهور من الحنفية.[3]

أما عند الشافعية والحنابلة فترد الهدية سواء كانت قائمة أم هالكة فإن كانت قائمة ردت هي في ذاتها، وإلا ردت قيمتها.[4]

---

[1] ينظر: لامين كوليبالي، الاحتياط وتطبيقاته في باب النكاح، ص121.

[2] عمر سليمان الأشقر، **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**، (د.تح)، دار النفائس، ط1، الأردن، 1418هـ-1997م، ص72.

[3] عبد الوهاب خلاف، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، (د.تح)، دار الكتب المصرية، ط2، القاهرة، 1357هـ-1938م، ص20.

[4] سيد سابق،، **فقه السنة**، (د.تح)، دار الكتاب العربي، ط3، بيروت-لبنان، 1397هـ-1977م، (34/2).

القول الثاني: ما ذهب إليه المالكية هو: إن كان العدول من جهة الخاطب فلا رجوع له فيما أهداه، فهو من فوت حقه على نفسه بسبب عدوله.[1]

القول الراجح: ما ذهب إليه الحنابلة والشافعية هو الأحوط والأرجح من بين الأقوال، وهو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية حيث نقل عنه أن كل ما قبض بسبب النكاح فحكمه حكم المهر.[2]

فالخاطب إنما أهدى بشرط العقد ولو لم ينطق بذلك، فلو لم يحصل الزواج جاز استرداد الهدية كالهبة بشرط الثواب، كما أن انتفاع المخطوبة بالهدايا بعد ما حصل من العدول، فيه شبهة أكل مال الغير بدون سبب شرعي، فالأحوط ردها إلى صاحبها، وعليه فإن الأحوط هو رد الهدايا أو بدلها أو قيمتها مطلقا، سواء كان العدول من جهته أو من جهتها، من غير فرق بين أن تكون الهدية قائمة أو مستهلكة.[3]

3. إذا زوّج المرأة وليّان: هذه المسألة لا تخلوا من ثلاث حالات هي:

- إذا زوج المرأة وليان علم السابق منهما: فالحكم في هذه الحالة أنها للأول منهما باجماع، لما ورد في حديث سُمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ لَهَا، فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا»[4]، إن لم يكن دخل بها الثاني، فإن دخل بها صار أولى بها عند مالك خلافا للجمهور.[5]
- إذا زوج المرأة وليان ولم يسبق أحدهما الاخر أي عقدا معا، فالعقدان في هذه الحالة باطلان بلا خلاف.[6]
- إذا زوج المرأة وليان لم يعلم السابق منهما فإن الجمهور على الفسخ، واشترط مالك عدم دخول أحدهما،[7] وبني الحكم في هذه المسألة على الاحتاط والتحري، فإن المرأة محلّلة لأحدهما لسبق عقده، محرّمة على الآخر لتأخّر عقده، ولا سبيل إلى معرفة السابق بعينه، ولا أولوية لأحدهما على الآخر من أيّ وجه، فثبت الاشتباه بتعذر إمضاء العقد الصّحيح، ووجب الاحتياط بإزالة الضرر بالتفريق من كل جهة، وفُسخ العقدان جميعا.

---

[1] المرجع نفسه، (34/2).

[2] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (10/32)

[3] لامين كوليبالي، الاحتياط وتطبيقاته في باب النكاح، ص123.

[4] سنن أبي داود، باب إذا أنكح الوليان، رقم2088، (193/2)، رواه الترميذي وقال حديث حسن.

[5] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (42/3).

[6] ابن عابدين، **رد المحتار**، (81/3)، ابن رشد، المرجع السابق، (42/3).

[7] ابن رشد، المرجع السابق(42/3).

وقد وردت رواية أخرى لأحمد وهي أن يقرع بينهما، فمن تقع له القرعة أُمر صاحبه بالطلاق، ثم يجدد القارع نكاحه، فإن كانت زوجته لم يضره إعادة العقد شيئا، وإن كانت زوجة الآخر، بانت منه بطلاقه وصارت زوجة هذا بعقده الثاني،[1] ولهذا الحكم وجه من الاحتياط أيضا، لأن القرعة من طرائق الاحتياط، إلاّ أن الاحتياط الأول أولى بالتقديم، لقوته، إذ القرعة قد تخرج ضدّ مَنْ نكاحه سابق، فيمنع من المرأة مرة بلا مبرر، بخلاف الاحتياط الأول حيث يستويان فيه كغيرهما.[2]

ثانيا: أحكام احتياطية متعلقة بموجبات الخيار في النكاح وموانعه

1. الحكم بالخيار لأجل العيب:

معلوم أن من مقاصد الحياة الزوجية المودة والرحمة بين الزوجين وكمال الاستمتاع، فهل يثبت لأحد الزوجين الخيار بين الفسخ والفراق وبين الصبر والبقاء، فيما لو وجد في شريكه ما قد يعكر صفو حياته الزوجية، ويمنع الاستمتاع أو كماله أو يثير النفور بينهما، ويذهِبُ ما بينهما من مودة، ولم يرضى به بعد العقد ولم يعلمه قبله؟ وذلك كأن يكون أحد الشريكين مصابا بالجنون[3] مثلا أو الجذام[4] أو البرص[5]، أو بالجب والخصاء عند الرجل[6]، أو العنة[7]، أو الرتق والعفل والقرن والفتق[8].

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، (432/9).

[2] المرجع السابق ص137.

[3] الجنون: هو اختلاط العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً، الجرجاني، **التعريفات**، ص79.

[4] الجذام: علة ردية تنتشر في البدن كله تنتهي إلى تآكُل الأعضاء وسقوطِها عن تفرُّج، البركتي، **التعريفات الفقهية**، ص69.

[5] البرص: بياض يظهر في ظاهر جلد ويغور ويتشائم به، **التعريفات الفقهية**، ص44.

[6] الجب: أن يكون جميع الذكر مقطوعا، الخصاء: سل الخصيتين ونزعهما، ينظر: ابن قدامة، **المغني**، (58/10)، سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، (د.تح)، دار الفكر، ط2، دمشق- سوريا، 1408هـ-1988م، ص117.

[7] العنة، بضم العين، عجز الرجل عن الجماع لمرض يصيبه، والعنين مَن لا يأتي النِساءَ عَجْزاً، أو لا يُرِيدُهُنَّ، الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص1216.

[8] الرتق: هو أن يخرج على فم فرج المرأة شيء زائدٌ عضلي أو غشائي يمنع الجماع، العفل: كالرغوة في الفرج يمنع لذة الوطء، القرن: عظم في الفرج يمنع الوطء، الفتق: انخراق ما بين مجرى البول ومجرى المني، ينظر: البركتي، **التعريفات الفقهية**، ص102، ابن قدامة، **المغني**، (57/10).

اختلف الفقهاء في المسألة إلى قولين:

القول الأول: وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وهو أن خيار الفسخ يثبت لكل واحد من الزوجين لعيب يجده في صاحبه، أما الحنفية فقالوا أن الخيار يثبت فقط للمرأة إن هي وجدت الرجل مجبوبا أو عنينا، وعللوا ذلك بكون الرجل يملك الطلاق متى ما شاء على عكس المرأة، لكن يرد ذلك بأن المرأة هي الأخرى تملك الخلع.[1]

وقد اتفقوا في ذلك في عيب الجنون والبرص والجذام، وداء الفرج الذي يمنع الوطء، السابق ذكرها، واختلفوا في غيرها من العيوب.[2]

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه أهل الظاهر، وهو أن العيوب لا توجب خيار الرد والامساك، وهو قول عمر بن عبد العزيز،[3] قال ابن حزم: "يجوز نكاح الخصي، والعقيم، والعاقر،[4] لأنه لم يأت نص بنهي عن شيء من ذلك"[5].

سبب الاختلاف: يعود سبب الاختلاف الحاصل بين الجمهور وبين الأهل الظاهر إلى اختلافاهم في:

هل قول الصحابي حجة؟ وقول الصحابي الوارد في المسألة هو ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: "أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص –وفي بعض الروايات أو قرن– فلها صداقها كاملا، وذلك غرم لزوجها على وليها"،[6] فمن قال أنه حجة حكم بموجب الخيار للعيب في النكاح، ومن قال أنه ليس حجة حكم بعكس ذلك.

---

[1] ينظر: ابن قدامة، **المغني**، (56/10)، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (326/2-327)، ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد**، (73/3)، الشربيني، **مغني المحتاج**، (340/4).

[2] ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، (74/3).

[3] المرجع نفسه، (73/3).

[4] والعقيم والعاقر: بنفس المعنى، تطلق على الذكر والانثى إذا بهما ما يحول دون النسل من داء وشيخوخة، سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، ص256-259.

[5] ابن حزم، المحلى بالآثار، (147/9).

[6] موطأ مالك، باب ما جاء في الصداق والحباء، رقم9، (526/2).

القياس على المبيع، فالقائلون بموجب الخيار للعيب في النكاح، شبهوا النكاح بالبيع وقاسوه عليه، وذهب المخالفون إلى أنه ليس شبيها بالبيع، لإجماع المسلمين على أنه لا يرد النكاح بكل عيب، ويرد به البيع.[1]

ولعل ما ذهب إليه الجمهور هو الحكم الأحق بالأخذ به والذي مبناه الاحتياط، المستند على الأثر المروي عن عمر ابن الخطاب –رضي الله عنه– السابق ذكره، وهو ما إليه ذهب الشيخ ابن تيمية فقال:"ولو بان الزوج عقيما، فقياس قولنا بثبوت الخيار للمرأة أن لها حقًّا في الولد، فالصحيح أنَّ كل عيب نفر منه أحد الزوجين، فلمن لم يرض به الخيار في الفرقة"[2]، وقال ابن القيم: "الصحيح أنَّ النكاح يفسخ بجميع العيوب، كسائر العقود، لأنَّ الأصل السلامة"[3]، ومنه فالاحتياط كل الاحتياط ثبوت الخيار لأجل العيب في النكاح، لما فيه من دفع ضرر فوات الحقوق.

2. التحريم برضاع الكبير وبالرضاع الواقع في الحولين بعد الفطام:

الرضاع من أسباب التحريم بلا خلاف وهو بمنزلة النسب في ثبوت الحرمة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة: «يَحْرُمُ مِن الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِن النَّسَبِ»[4].

القول الأول: يشترط لثبوت التحريم بالرضاع وقوعه في الحولين، قال الله تعالى:﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾[البقرة: 233]، وقوله صلى الله عليه وسلم: « لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ »[5]، أما فيما لو وقع الرضاع الرضاع بعد الحولين فالجمهور من المالكية والحنفية والحنابلة والشافعية وكافة الفقهاء على أن ذلك لا يؤثر في التحريم،[6] لإشارة الرسول عليه الصلاة والسلام لذلك

---

[1] ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد**، (73/3).

[2] ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ–1987م، (464/5).

[3] البسام التميمي، أبو عبد الرحمان عبد الله بن عبد الرحمن، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**،(د.تح)، مكتبة الأسدي، ط5، مكة المكرمة، 1423هـ–2003م، (337/5).

[4] صحيح البخاري، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، رقم2502، (935/2).

[5] سنن الدارقطني، كتب الرضاع، رقم4364، (307/5).

[6] ينظر: ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (60/3)، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (5/4)، عبد الغني الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية،(د.ط)، بيروت–لبنان،(د.ت)،(31/3)، ابن قدامة، **المغني**، (319/11)، الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة المنهاج**، (127/5).

حيث قال: « يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»[1]، أي أن الرضاع في الصغر هو المحرم إذ هو الذي يدفع الجوع وأما جوع الكبير لا يندفع بالرضاع.[2]

القول الثاني: إلا أن داود و أهل الظاهر خالفوا الجمهور وذهبوا إلى أنه يحرم، وهو مذهب عائشة رضي الله عنها للإطلاق في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[النساء: 23]،[3] ولما رُوِي أنَّ سَهْلةَ بنت سُهَيْلٍ قالتَ: « يا رسولَ اللَّه، إنَّا كُنَّا نَرَى سالِمًا ولَدًا، فكان يَأْوِي مَعِي ومع أبي حذيفةَ في بيتٍ واحدٍ، ويَرَانِي فُضُلًا، وقد أَنْزَلَ اللَّه فيهم ما قد عَلِمْتَ، فكيف تَرَى فيه؟ فقال النَّبِيُّ – صلى اللَّه عليه وسلم–: "أَرْضِعِيه". فأَرْضَعَتْه خَمْسَ رَضَعاتٍ، فكان بَمَنْزِلةِ وَلَدِها»[4].

سبب الخلاف: سبب الخلاف بين الجمهور والظاهرية هو ما يظن من تعارض الأثار في ذلك، لورود حديثين في المسألة، هما حديث سالم مولّى حذيفة وحديث عائشة "الرضاعة من المجاعة" السابق ذكرهما،[5] وقد علل الجمهور ذلك بقولهم لا يحرم اللبن الذي لا يقوم للمرضع مقام الغذاء، إلا أن حديث سالم نازلة في عين، وكان سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يرون ذلك رخصة لسالم وقضايا الأعيان لا تصلح دليلا للعموم كما هو معلوم.[6]

القول الراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور، وذلك لأنه موافق للمعنى اللغوي للفظ الرضاع، قال الصنعاني: " ولا يخفى أنَّ الرَّضاعة لغة إنَّما تصدق على من كان في سنّ الصّغر"[7]، كما أن تحديد مدة التحريم بالرضاع، بالحولين أدق في الحساب وأسهل في الضبط من غيره وعليه فلا يُؤثّر الرضاع الواقع بعد الحولين في التحريم مطلقا، إلا إذا دعت إليه حاجة متعينة، لا تندفع إلا به كما كان الحال في شأن سالم.[8]

---

[1] صحيح البخاري، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، رقم2504، (936/2).

[2] ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (3/4).

[3] بن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (60/3).

[4] صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير، رقم3589،(5 / 275)

[5] المرجع السابق، (61/3).

[6] ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقصد**، (61/3).

[7] الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، تح: عصام الصبابطي–عماد السيد، دار الحديث، ط5، القاهرة–مصر،1418هـ–1997م، (313/2).

[8] لامين كوليبالي، الاحتياط وتطبيقاته في باب النكاح، ص130.

أما ما يحصل من الرضاع في الحولين بعد الفطام، وصورته أن المولود استغنى بالغذاء قبل الحولين وفطم ثم أرضعته امرأة، فإن الامام مالك قال: ذلك الرضاع لا يحرم، وقال أبو حنفية والشافعي وأحمد تثبت الحرمة به.[1]

فالأحوط في المسألة والله أعلم هو ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو أن يأخذ الرضاع في الحولين بعد الفطام حكم الرضاع في الحولين قبله وهو التحريم، فلو فطم في الحولين ثم ارتضع فيهما لحصل التحريم،لأن الرضاع في الحولين رضاع طبيعي عند غالب الأطفال والحكم للغالب.

أما ما ذهب إليه مالك فهو تمسك بالظاهر من حديث النبي صلى الله عليه وسلام: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ»[2]، يرد عنه بأن الفطام معتبر بمدته لا بنفسه،[3] لأن الحولين هي المدة التي يحصل فيه فتق الأمعاء بالإرضاع، كما أن غاية الحولين هي المرادة بالفطام في الحديث.

3. مسألة حكم النكاح عند اشتباه احدى المحارم بأجنبية:

يعدّ الاشتباه من بين أهم المسائل التي يطبق فيها العمل بالاحتياط، وذلك في جميع أبواب الفقه، كفقه الطهارة والقبلة والصيد مثلا، والتي يحكم الفقهاء فيها غالبا بالاحتياط، وتعدّ مسألة النكاح عند اشتباه احدى المحارم بأجنبية، من بين هاته المسائل التي يجب اعمال الاحتياط فيها، والحكم في المسألة هو الكف عن الجميع احتياطا خشية الوقوع في المحظور وهو نكاح من هي من المحارم، بلا خلاف بين الفقهاء،[4] جاء في كشاف القناع: "إن اشتبهت أخته أو نحوها من محارمه بأجنبية أو أجنبيات لم يجز له أن

---

[1] ينظر: ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (61/3)، ابن قدامة، **المغني**، (320/11-321)، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (6/4).

[2] سنن الترميذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، رقم1152، (450/3)، صححه الألباني.

[3] ابن قدامة، المرجع السابق(321/11).

[4] منيب شاكر، **العمل بالاحتياط في الفقه الاسلامي**، ص179، ابن قدامة، **المغني**، (522/10).

يتحرى للنكاح منهن، وكف عنهن احتياطا للحظر"[1]، فالقاعدة تقول: "ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب"[2].

وجه الاحتياط في المسألة: هو أنّ يقين التحريم قابل يقين التحليل، وجانب الحظر أغلب في نظر الشرع، فلذلك ترجّح[3].

الفرع الثاني: تطبيقات لقاعدة الاحتياط في مسائل مستجدة في باب النكاح

أولا: تطبيقات متعلقة بما قبل العقد

1. الفحص الطبي قبل الزواج:

هو عبارة عن فحوصات تعنى بمعرفة الأمراض الوراثية، والجنسية، والأمراض المعدية، والعادات اليومية التي قد تؤثر على صحة الزوجين، أو على الأطفال عند الانجاب.[4]

حكم الفحص الطبي قبل الزواج للخاطب والمخطوبة: معلوم أن هذه المسألة من المسائل المعاصرة في باب النكاح، والتي جرى الحديث عنها بين الفقهاء المعاصرين، وقد حصل الخلاف بينهم وانقسم إلى قولين:

القول الأول: وهو ما ذهب إليه ثلة من العلماء المعاصرين منهم الأستاذ محمد شبير، والأستاذ الصابوني، والدكتور عارف علي عارف، ويرى هؤلاء أن إجراء الفحص الطبي لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية في شيء، بل وإنه يدفع ضررا ومفسدة متوقعة الحصول فيما لو كان أحد الزوجين مريضا، كما أن خفاء مرض أحد الزوجين فيه خطر انتقال العدوى للسليم منهما وتغريرا به، وبالتالي ضرورة إجراءه، يقول الأستاذ محمد شبير في مسألة الفحص الطبي قبل الزواج: " إن ذلك لا يتعارض مع الشريعة

---

[1] البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي، **كشاف القناع عن الاقناع**، (85/1).

[2] تم التعريف لها سابقا.

[3] الامام الغزّالي، أبو حامد محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، (د.تح)، دار المعرفة، (د.ط)، بيروت–لبنان، (د.ت)، (103/2).

[4] أسامة عمر سليمان الأشقر، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، (د.تح)، دار النفائس للنشر، ط1، الأردن، 1420هـ–2000م، ص83.

الإسلامية، ولا مع مقاصد الزواج، ولأن زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى، ويمكن تنظيمه -أي الفحص الطبي- بحيث لا يترتب عليه ضرر بالرجل أو المرأة".[1]

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّة طَيِّبَةً﴾[آل عمران: 38]، وهذا دليل على أنه لا مانع من حرص الانسان بأن يكون نسله صالحا غير معيب، وهذا من أهداف الفحص الطبي للمقبل عى الزواج.

واستدلوا أيضا بالأحاديث التي تحث على ضرورة الابتعاد عن المصابين بالأمراض المعدية حفظا للنفس، وتجنبا للعدوى، فعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تُورِدُوا الْمُمْرِضَ عَلَى الْمُصِحِّ»[2]، وقال:«لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ»[3].

القول الثاني: وهو ما اختاره فضيلة الشيخ ابن باز وغيره، وهو المنع وعدم الحاجة لهذا الفحص، ودعى إلى حسن الظن بالله، وحسن التوكل عليه، وقال بأن الفحص يعطي نتائج غير صحيحة.[4]

واستدل أصحاب هذا القول بما ورد عن النبي أنه قال: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي»[5]، فيجب حسن الظن بالله.

الراجح: ولعل أن ماذهب إليه أصحاب القول الأول هو الأقرب للصواب، فإجراء الفحص الطبي قبل الزواج لا يتنافى مع إحسان الظن بالله، والثقة بالله لا تتعارض أبدا مع الأخذ بالأسباب.

كما أن الفحص الطبي يتوافق مع كثير من القواعد الشرعية، كقاعدة نفي الضرر، وسد الذرائع، وقاعدة الاحتياط لمآلات الأفعال، وقاعدة ضرورة حفظ النفس والنسل من العدوان، وبناءا على هذا ينبغي على كل من الخاطب والمخطوبة أن يحتاطا لنفسيهما ولذريتهما ضد الأمراض الفتّاكة، خاصة إذا حصل له من الشك والشبهة ما يستوجب هذا الاحتياط، فإن العالَم الذي نعيشه الآن قد انتشرت فيه الشكوك،

---

[1] ينظر: محمد عثمان شبير، عارف علي عارف، **دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة**، (د.تح)، دار النفائس، ط1، الأردن، 1421هـ-2001م،ص، عمر سليمان الأشقر، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ص91-92، عبد الرحمان الصابوني، **أحكام الزواج في الفقه الاسلامي**، دار القلم للنشر والتوزيع، ط2، الامارات العربية المتحدة، 1421هـ-2000م، ص90.

[2] صحيح البخاري، باب لا هامة، رقم5439، (2177/5).

[3] صحيح البخاري، باب الجذام، رقم5707، (126/7).

[4] عمر سليمان الأشقر، نفس المرجع، ص91.

[5] صحيح البخاري، باب قوله تعالى: يريدون أن يبدلوا كلام الله، رقم7066،(2725/6).

واختلط فيه الحابل بالنابل، وأصبح الأمراض المعدية كفيروس الكبد والزهري والإيدز تهدّد من أصيب بها بالهلاك.[1]

أما القول باشتراطه قبل النكاح وضرورة الإلزام به فإن ذلك لا يستقيم، وإنما يكون القول به من قبيل الحكم المبني على الاحتياط المندوب.[2]

2. مسألة تعويض الضرر حال العدول عن الخطبة:

الخطبة وعد بالزواج، من الممكن التراجع عنه فهو غير ملزم للطرفين، ويعرّف العدول عن الخطبة بأنه رجوع أحد الطرفين أو كليهما عن الخطبة وفسخها، بعد إتمامها وحصول الرضا منهما.[3]

ولكن رغم جواز العدول عن الخطبة لعدم إلزامية هذا الوعد، إلا أنه قد يتسبب بأضرار للشخص المعدول عنه، لكن الفقهاء قديما لم يرتبوا عن العدول أي آثار معنوية أو مادية، لقلة وجود مثل هذه القضايا في حياتهم، ولأن العدول حق لكلا الطرفين.

أما في الوقت المعاصر ولكثرة مثل هذه المسائل، اختلف الفقهاء في حكم تعويض الضرر الناتج عن العدول إلى أربع مذاهب:

المذهب الأول: عدم التعويض مطلقا، وهو ما اختاره جماعة من الفقهاء منهم عمر سليمان الأشقر، الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية سابقا، فالقول بالتعويض مع الإقرار بأن الخطبة مجرد وعد فقط بالنكاح فيه تناقض.[4]

المذهب الثاني: وجوب التعويض مطلقا، واليه ذهب شيخ الأزهر سابقا، الشيخ محمد شلتوت،[5] ومستند رأيه قاعدة نفي الضرر ووجوب إزالته.[6]

---

[1] لامين كوليبالي، العمل بالاحتياط وتطبيقاته في باب النكاح، ص161.

[2] المرجع نفسه ص162.

[3] جميل فخري محمد جانم، **مقدمات عقد الزواج–الخطبة–في الفقه والقانون**، (د.تح)، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان الأردن، 2009م، ص236.

[4] عمر سليمان الأشقر، **أحكام الزواج في الكتاب والسنة**، (د.تح)، دار النفائس للنشر، ط1، الأردن، 1418هـ-1997، ص75-78.

[5] المرجع نفسه ص75.

[6] لامين كوليبالي، العمل بالاحتياط وتطبيقاته في باب النكاح، ص167.

المذهب الثالث: تعويض الضرر المادي دون المعنوي، إذا نتج عن تغرير العادل دون اغترار،[1] وهو قول الشيخ محمد أبو زهرة.[2]

المذهب الرابع: مجرد العدول لا يوجب التعويض، إلا في حال اقترانه بأفعال أخرى من شأنها إيقاع الضرر بالطرف المعدول عنه، كالاشتراط على المخطوبة ترك وظيفتها، أو تفويت خاطب آخر، وكأن تطلب المخطوبة إعداد مسكن خاص، ونحو ذلك، فيجب التعويض عن ذلك، وهو ما اختاره الشيخ مصطفى السباعي، الدكتور عبدر الرزاق السنهوري.[3]

الراجح من الأقوال: ولعل أن ما ذهب إليه الباحث لامين كوليبالي في بحثه بأن القول الأخير يعتبر وسطا بين الأقوال وجمعا لها، هو القول الأرجح لقوة حجته في نظري، حيث قال: "وفيه-يقصد القول الأخير-من الاحتياط ما لا يخفى عند التأمل فيه، ففيه احتياط لحق العادل في عدوله، فلم يجب عليه تعويض بمجرد عدوله، لكونه حقا له، وفيه احتياط كذلك لحق المعدول عنه، إذا كان العادل قد ألحق به ضررا ماديا بسبب التغرير، وهو الأرجح لكونه أقرب إلى الاحتياط، وأوفق للخروج من خلاف العلماء، ومن خلاف الزوجين، هذا في ما يخص التعويض عن الضرر المادي فقط، أما الضرر المعنوي، فلا تعويض فيه كما ذهب إليه الشيخ أبو زهرة، لأن هذا الضرر المعنوي يكون غالبا نتيجةً لمخالفة المنهج الشرعي وتعليمات الشارع، فلا يمكن أن يستحق هذا المخالف تعويضا مع كونه مخالفا"[4].

---

[1] التغرير هو: الضرر الذي ينشأ وللخاطب دخل فيه غير مجرد الخطبة والعدول، مثل أن يطلب نوعًا مخصوصًا من الجهاز، ثم يكون العدول والضرر، فهو من باب المسؤولية التقصيرية، الاغترار: هو الضرر الناشئ عن مجرد الخطبة من غير عمل من جانب العادل، وهذا الاغترار لا يوجب تعويضا، ينظر: أبو زهرة، **محاضرات في عقد الزواج وآثاره**، (د.تح)، دار الفكر العربي، (د.ط)، القاهرة-مصر، (د.ت)، ص75.

[2] أبو زهرة، المرجع نفسه ص75.

[3] وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، ط4، دار الفكر، دمشق-سوريا، (د.ت)، (9/ 6512)، عمر سليمان الأشقر، **أحكام الزواج في الكتاب والسنة**، ص75.

[4] ينظر: لامين كوليبالي، العمل بالاحتياط وتطبيقاته في باب النكاح، ص167-168، أبو زهرة، **محاضرات في عقد الزواج وآثاره**، ص75.

ثانيا: تطبيقات متعلقة بالعقد

1. التوثيق الرسمي للزواج:

التوثيق في اللغة كلمة دالة على عقدٍ وإحكام،[1] أما في الاصطلاح فهي تطلق بحسب ما يضاف إليها، فتوثيق النكاح والطلاق مثلا بمعنى إحكامهما بالإشهاد والكتابة والتدوين ونحو ذلك، لكي يُرجع له عند الحاجة أو عند التنازع، وعلم التوثيق الشرعي هو العلم الذي يُبحث فيه عن كيفية إثبات العقود والتصرفات على وجه يصح التمسك والاحتجاج به.[2]

يعتبر التوثيق وسيلة لحفظ الحقوق واثباتها، وسد النزاعات فيها، ويتم بالكتابة والاشهاد والكفالة ونحوها، ولا خلاف بين أهل العلم كافة في مشروعيته بدليل الكتاب والسنة والاجماع والمعقول.[3]

ويعّد النكاح من بين أهم العقود التي شرع فيها التوثيق، فمعلوم أنه لا نكاح من غير إشهاد، فعن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل».[4]

أما المراد بالتوثيق الرسمي للزواج، فهو تسجيل الزواج في الدواوين الحكومية الرسمية، وتوثيقه أمام المحاكم الشرعية، ليطلق عليه حينها اسم الزواج الرسمي، وهو في مقابل الزواج العرفيّ، والذي يكون مكتمل الشروط والأركان الشرعية، لكن من غير توثيق في سجلات الحكومة الرسمية.[5]

ولا يعتبر توثيق الزواج رسميا شرطا في صحة العقد، ولكنه استيثاق فقط لعدم النزاع، ولكن يندب إليه، لما يترتب عليه من مصلحة الاحتياط للحقوق، وسد ذريعة التعرض لها، كما أن الزواج الغير الرسمي

---

[1] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، (85/6).

[2] الزحيلي، محمد مصطفى، **وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية**، مكتبة دار البيان، ط1، دمشق، 1402هـ-1982م، (27/2)، لامين كوليبالي، العمل بالاحتياط وتطبيقاته في باب النكاح، ص177.

[3] ينظر: المرجع نفسه، ص426-430.

[4] سنن الدارقطني، كتاب النكاح، رقم3531، (322/4)، رواه ابن حبان وصححه.

[5] ينظر: انظر بعض التفاصيل عن هذا التوثيق في: أعمال وبحوث الدورة الثامنة عشر **للمجمع الفقهي الإسلامي** التابع لرابطة العالم الإسلامي، المنعقد من: 10 إلى 14 ربيع الأول عام: 1427 هـ الموافق لـ: 8 ـ 12 / 4 / 2006، في مكة المكرمة.

المعروف بالزواج العرفي، بالرغم من صحته إذا استوفى شروطه وأركانه، إلا أنه خلاف الأولى في هذا العصر، لما فيه من احتمالية تفويت الحقوق والتعدي عليها.[1]

وإن الواقع المعاش يحتاج المزيد من الاحتياط لضمان الحقوق، والزواج الرسمي هو عمل بالاحتياط، فهو كالوثائق الوثيقة الرسمية التي لا تقبل الطعن بالانكار، فتضمن الحقوق وتمنع التعدي عليها، في حين أن الزواج العرفي بمثابة ورقة عرفية يصيبها الطعن والتزوير والانكار.

2. زواج المسيار:

المسيار مصطلح جديد وهو الزواج الشرعي المستوفي للأركان والشروط المتعارف عليها عند جمهولا الفقهاء، لكنه يتضمن تنازل الزوجة عن بعض حقوقها الشرعية على الزوج، فلا تطالبه بنفقة، وسكن ومبيت، على أن يأت إليها متى ما أراد دون تحديد، ذلك بالتراضي والاختيار، ولا يثبت ذلك في العقد غالبا.[2]

والفرق بين زواج المسيار والزواج الشرعي، هو اشتراط ما يسقط حقوق الزوجة في السكن والنفقة والمبيت، إضافة إلى عدم وجود قوامة من قبل الزوج، فلها أن تتصرف في حياتها وفق رأيها دون الرجوع إلى مشورة الزوج.[3]

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذا الزواج إلى ثلاث أقوال هي:

القول الأول: الإباحة مع الكراهة، وهو ما اختاره الشيخ يوسف القرضاوي، والشيخ سعود الشريم، وقال به عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية عبد الله بن منيع، وغيرهم.[4]

---

[1] ينظر: القسم العربي من موقع الإسلام سؤال وجواب، وجوب توثيق عقد الزواج، إشراف الشيخ محمد صالح المنجد، الفتوى رقم 129851، (200/6)، http://www.islamqa.com، عمر سليمان الأشقر، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ص132.

[2] عبد الملك بن يوسف ين محمد المطلق، **زواج المسيار**، دار ابن لعبون، الرياض–السعودية، 1423هـ، ص77.

[3] ينظر: عمر سليمان الأشقر، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق–زواج المسيار–**، ص165.

[4] المرجع نفسه، ص175–176.

قال الأستاذ وهبة الزحيلي في بيان رأيه في هذا النوع من النكاح: "هذا الزواج غير مرغوب فيه شرعا، لأنه يفتقر إلى تحقيق مقاصد الشريعة في الزواج من السكن النفسي، والاشراف على الأهل والأولاد، ورعاية الأسرة بنحو أكمل، وتربية أحكم"[1].

ولعل مستند حكمهم بأن هذا الزواج مباح صحيح، هو استيفاءه شروطه وأركانه وخلوه من الموانع الشرعية، وكونه مبني على إيجاب وقبول، وكون النفقة والمبيت والسكن من حقوق الزوجة، فهذا يخوّل لها التنازل عنهم جميعا، كما يمكن للزوج التنازل عن قوامته إن رضي.

واستدلو بما ثبت في السنة أن أم المؤمنين سودة وهبت يومها لعائشة، فعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ.»[2]، ووجه الدلالة فيه أن للمرأة الحق في التنازل عن حقوقها كالمبيت والنفقة.[3]

وقالوا بأن هذا النكاح فيه عديد المصالح، كسد باب الفاحشة وتقليل العنوسة، لكنهم دعوا الزوج إلى الشعور بالمسؤولية اتجاه الزوجة، وإلى أن يتلافى بقدر الإمكان نقائص الحياة الزوجية.[4]

القول الثاني: الحرمة

وذهب إليه الشيخ الألباني، والدكتور علي القرة داغي، ومحمد الزحيلي، واختاره الأستاذ عبد الله الجبوري وعمر سليمان الأشقر، وقالوا بأن زواج المسيار مناقض للمقاصد التي شرّع من أجلها الزواج، فالزواج لم يشرّع لاشباع الرغبات الجنسية فقط، إنما لتحقيق السكينة والاستقرار، وللتعايش بمودة ورحمة، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[الروم: 21].[5]

---

[1] خطاب الدكتور وهبة الزحيلي، المرسل للسيد عمر سليمان الأشقر للجواب على حكم زواج المسار، في 16-11-1319هـ/03-03-1999م، بدمشق، ينظر: **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**-ملحق رقم12-، ص260-261.

[2] صحيح البخاري، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك، رقم5212، (33/7).

[3] عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص178.

[4] المرجع نفسه، ص178-179.

[5] عمر سليمان الأشقر، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**-زواج المسيار-، ص179،180.

كما أن العقود بمقاصدها لا بصورها، وقاسوا نكاح المسيار بنكاح المحلل، الذي وإن كانت صورته شرعية، إلا أن الشرع لم يبحه، كما أن هذا النوع فيه استغلال للمرأة، فتجد الرجل يلبي رغباته الجنسية لا هدف له غير ذلك، من غير أن يتكلف شيئا في هذا الزواج.[1]

القول الثالث: التوقف

توقف بعض أهل العلم في الحكم على نكاح المسيار، وتوقفهم دالّ على أن حكمه لم يظهر لهم، وهم بحاجة إلى مزيد النظر والتأمل، منهم الشيخ محمد صالح بن عثيمين.[2]

ولعل أن ما ذهب إلى أصحاب القول الثاني، وهو القول بحرمة هذا النوع من النكاح هو الأقرب إلى الاحتياط، لما في هذا النكاح من مخالفة المقاصد الشرعية، وسدا لذريعة الفساد المترتبة على مثل هذه العقود، والله أعلم.

المطلب الثاني: تطبيقات لقاعدة الاحتياط في مسائل الطلاق والارث

بعد أن قمت فيما سبق بعرض مسائل مختلفة فيما يعدّ الرابط الشرعيّ بين الجنسين، ألا وهو النكاح، أوردت في هذا المطلب بعض التطبيقات لقاعدة العمل بااحتياط في باب الطلاق، والذي يعدّ السبيل الشرعيّ لفك تلك الرابطة فيما لو إستحال إتمامها، وهذا في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فقمت بإيراد بعض حالات الإرث بالاحتياط.

الفرع الأول: تطبيقات لقاعدة الاحتياط في مسائل الطلاق

أولا: الشك في عدد الطلاق

إذا طلق الرجل زوجته وشكّ في عدد الطلاق، مع يقين وقوعه، فقد اختلف الفقهاء في لزوم طلاقه أيكون على الأقلّ أو الأكثر.

[1] المرجع نفسه، ص182.

[2] المرجع نفسه، ص183.

فذهب الجمهور من الحنفية والحنابلة والشافعية، إلى أنه لا يلزمه إلا اليقين وهو الأقلّ، وبالتالي فالطلاق يقع واحدة فقط، بناءا على الأقلّ، لأنه متيقّن، لأن ما زاد عن الأقلّ تيقّنه مشكوك فيه، فلم يلزمه، لأن اليقين لا يزول بالشك.[1]

وخالفهم مالك فقال لا تحلّ إلا بعد زوج، وهو ما ورد في المدونة: " قلت أرأيت لو أن رجلا طلق امرأته، فلم يدر كم طلقها، أطلقة واحدة أم اثنتين أم ثلاثا، كم يكون هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره"[2]، ولعلّ البعض يفهم من قول مالك لزوم الثلاث، وليس كذلك، وإنما وافق الثلاث في أن المشكوك بها لا تحلّ إلا بعد زوج غيره ما دامت مشكوكا فيها، لاحتمال أن تكون ثلاثا، لأن التحريم متحقق، وإنما شك هل ترفعه الرجعة أم لا فحصل أنه شاك هل يمكنه رفع ذلك التحريم أم لا، فيجب أن يغلب التحريم، كمن اختلطت أخته بأجنبية، حرّم عليه نكاحها، تغليبا للتحريم، وكمن أصاب ثوبه نجاسة لم يعرف موضعها، غسل جميع الثوب تغليبا للنجاسة.[3]

ولعلّ مخالفة مالك للجمهور في المسألة راجع لما عرف عنه بكثرة بالأخذ بالاحتياط، وبما أن في الطلاق تحريما للفروج، وفي الرجعة إباحة لها، لزم الاحتياط في المسألة فيمنع من الرجعة بناءا على قاعدة: "الانتقال من الحرمة إلى الإباحة يشترط فيها أعلى الرتب، وأما الانتقال من الاباحة إلى الحرمة فيكفي فيها أيسر الأسباب"، وقاعدة: " إذا اجتمع الحلال والحرام غلّب الحرام"[4].

ثانيا التفريق بسبب فقد الزوج

المفقود هو من غاب عن وطنه، وطالت غيبته، وانقطع خبره، وجهل حاله، فلم يعرف أحي هو أم ميت.[5]

---

[1] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، تح: الشيخ علي محمد معوض-عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان، 1419هـ-1999م، (274/10).

[2] مالك ابن أنس بن مالك بن عامر، **المدونة**، (د.تح)، دار الكتب العلمية، ط1، (د.م)، 1415هـ-1994م، (67/2).

[3] ينظر: القاضي عبد الوهاب البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تح: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية-مصطفى أحمد الباز، (د.ط)، مكة المكرمة، (د.ت)، (854/2)، الماوردي، **الحاوي الكبير**، (274/10).

[4] قاعدتين فقهيتين مندرجتين تحت قاعدة العمل بالاحتياط وقد تم شرحهما فيما سبق.

[5] مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، دار القلم للنشر، ط4، دمشق، 1413هـ-1992م، (131/5).

وقد تباينت أراء لفقهاء في مسألة فقد الزوج، هل تنتظره على أصل بقاءه حيا إلى حين التيقن من خلاف ذلك، أم لها أن تتطلق وتتزوج غيره بناءا على الظاهر؟ وذهبوا إلى قولين:

القول الأول: وهو قول المالكية والشافعية في القديم، وهو أن تتربص الزوجة أربع سنوات، ثم تعتد عدة وفاة وتتزوج،[1] أما الاباضية أضافوا وجوب أن تعتد عدة طلاق أيضا تحقيقا للاحتياط الكامل.[2]

ووجه هذا القول، قوله تعالى:﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارا لِّتَعۡتَدُواْۚ﴾[البقرة: 231]، وفي حبسها عليه في هذه الحال إضرار وعدوان.[3]

ولما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ؟ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَحِلُّ»[4]، قال مالك: "وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلَا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ إِلَيْهَا وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا، وَإِنْ أَدْرَكَهَا زَوْجُهَا، قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا".[5]

وقاسوا ذلك بمسألة الفسخ بالعنة ومسألة الفسخ بالاعسار، فقالوا: "فلما استحق الفسخ بالعنة وهو فقد الاستمتاع مع القدرة على النفقة، واستحق بالاعسار وهو فقد النفقة مع القدرة على الاستمتاع، فلأن تستحق بغيبة المفقود، وهو جامع بين الاثنين، أولى"[6].

القول الثاني: إنها باقية محبوسة على قدوم الزوج، وإن طالت غيبته، مال يأتها يقين موته، لأن الأصل بقاء حياته، ولا يصار إلى غيره إلا بيقين، وهو قول الحنفية والجديد عند الشافعي والحنابلة والظاهرية[7].

---

[1] الماوردي، **الحاوي الكبير**، (316/11).

[2] المعتصم بن سعد المعولي، **المعتمد في فقه الطلاق على آراء الشيخين أحمد بن حمد الخليلي وسعيد بن مبروك القنوبي**، (د.تح)، جامعة القابوس، ط1، بيروت_لبنان، 1436هـ/2015م، ص239، محمد بن يوسف اطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، (د.تح)، دار الفتح للنشر،ط2، بيروت، 1392هـ/1982م، (38/7).

[3] نفس المرجع.

[4] الموطأ، باب عدة التي تفقد زوجها، رقم52، (575/2).

[5] الموطأ، باب عدة التي تفقد زوجها، رقم52، (575/2).

[6] الماوردي، **الحاوي الكبير**،(317/11).

[7] ينظر: مصطفى الخن، **الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي**،(131/5)، الماوردي، **الحاوي الكبير**، (317/11).

ووجه هذا القول ما رواه محمد بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة أنه قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-«امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْخَبَرُ»[1]، وعن علي بن أبي طالب قال: "هي امرأة أبتليت، فلتصبر حتى يستبين موت أو طلاق"[2].

ولعل أن القول الأول مبناه الاحتياط لكلا الزوجين، فمن جهة تربص الزوجة أربع سنوات ثم ربط عدة الموت، دون استعجال بالفسخ، فيه مراعاة لحق الزوج إذا ظهر أنه حي في تلك الفترة، ومن جهة أخرى فالفسخ وعدم بقاء عقدة النكاح يراعي حق الزوجة، فبقاؤها محبوسة لانتظار خبر زوجها قد يطول ويستمر إلى حين بلوغها سن القعود أو الموت، وفي ذلك إضرار بها، ولا يعتبر الحكم بفسخ نكاح المفقود حكما بالشك المجرد، بل هو حكم بالظن الراجح المستند إلى السبب المعتبر، ولا يصح في مقتضى الشرع والنظر التمسك بأصل ظني ضعيف معارض بما هو أقوى منه بدرجات، وقد تقرر في جملة قواعد التشريع أن السبب إذا ثبت فلا احتياط.[3]

ثالثا: : الطلاق الصوري

الطلاق الصوري نوع مستجد من أنواع الطلاق، وهو إطلاق دالّ على إظهار الطلاق مع عدم قصده، وتم تعريفه بـ: "حلّ عقد النكاح أو بعضه ظاهرا، وإبقاؤه باطنا"[4].

له إطلاقات عدة منها: الطلاق المدني، الطلاق المصلحي، الطلاق الخطي، الطلاق على الورق.[5]

---

[1] سنن الدارقطني، باب المهر، رقم3849، (483/4)، حديث ضعيف، ينظر:جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، تح:محمد عوامة، مؤسسة الريان للطبع، ط1، بيروت-لبنان، 1418هـ-1997م،(473/3).

[2] مصنف عبد الرزاق، باب التي لا تعلم مهلك زوجها، رقم13199، (51/7).

[3] محمد عمر سماعي، نظرية الاحتياط الفقهي، ص373.

[4] هيلة بنت عبد الرحمان اليابس، **الطلاق الصوري-حقيقته وحكمه في الفقه الاسلامي**-، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، (د.ط)، الرياض السعودية، 1437هـ، ص17.

[5] المرجع نفسه، ص16.

أما بيان حكم الطلاق الصوري من حيث وقوعه وعدمه، فيختلف بحسب اختلاف صوره[1]:

الصورة الأولى: أن يتم توثيق الطلاق رسميا، مع التلفظ في بألفاظ الطلاق على سبيل الإنشاء، مع عدم قصده الطلاق، وعزمه على بقاء النكاح.

الصورة الثانية: أن يتم توثيق الطلاق رسميا، مع التلفظ بألفاظ الطلاق على سبيل الإخبار، بحيث يخبر الزوج أنه طلق زوجته فلانة وقت كذا.

الصورة الثالثة: الاكتفاء بكتابة الطلاق والتوقيع عليه، من غير نية ولا تلفظ.

أما الصورة الأولى فلا اختلاف بين الفقهاء في أن الطلاق واقع، ويعتدّ به في عدد الطلقات، فحكمه حكم طلاق الهازل، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ، الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالرَّجْعَةُ»[2]، ولاتفاق الفقهاء على أن صريح الطلاق لا يشترط لوقوع الطلاق به نية.[3]

أما فيما يخص الصورتين الثانية والثالثة، فاختلف الفقهاء المعاصرون فيها بحسب اختلاف المتقدمين في مسألة الطلاق بالكتابة، واشتراط النية.

القول الأول: الطلاق واقع، بمجرد الكتابة، وهو قول عند المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة، وقول عند الحنفية إذا كانت الكتابة مرسومة مستبينة.[4]

واستدلوا على ذلك بأدلة منها قوله تعالى:﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾[الأنعام: 19]، ووجه الدلالة أن الله أنذر بكتبه والإنذار بالكتب كالانذار باللفظ، وكذلك الطلاق بالكتابة كالطلاق باللفظ، فالكتابة تقوم في الافهام مقام الكلام، ولأن العادة جارية باستعمالها في موضع الكلام، فاقتضى أن تكون جارية في الحكم مجرى الكلام.[5]

---

[1] هيلة بنت عبد الرحمان اليابس، **الطلاق الصوري–حقيقته وحكمه في الفقه الاسلامي**–، ص29.

[2] سنن ابن ماجة، باب من أنكح أو طلق أو أرجع لاعبا، رقم2039، (685/1)، قال الألباني حديث حسن.

[3] ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،(101/3)، الشربيني، **مغني المحتاج**، (474/4)، ابن نجيم، **البحر الرائق**، (366/3)، هيلة بنت عبد الرحمان اليابس، **الطلاق الصوري**، ص41.

[4] ينظر: ابن قدامة، **المغني**، (503/10)، الخرشي، أبو عبد الله محمد، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، (د.تح)، المطبعة الكبرى، الأميرية، ط2، مصر،1317هـ، (49/4)، الماوردي، **الحاوي الكبير**،(168/10).

[5] ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (167/10).

القول الثاني: لا يقع إلا باقترانه بنية الطلاق، وإليه ذهب الجمهور من المالكية، والحنفية، والشافعية، والحنابلة،[1] واستدلوا بنفس أدلة أصحاب القول الأول، في كون الكتابة تقوم مقام اللفظ في الاثبات، إلا أنهم قالوا أنها تفتقر للنية، كون الكتابة محتملة، فقد يكون القصد تجربة القلم مثلا، أو غمّ الأهل وتخويفهم.[2]

القول الراجح: أما الراجح بين أقوال الفقهاء في مسألة الطلاق بالكتابة، هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، فالبيان بالكتاب بمنزلة البيان باللسان، والكتابة المستبينة الواضحة تسقط الاحتمال، وبالتالي وقوع الطلاق من المطلِّق وإن لم ينوي، بناءا على قاعدة: "الكتاب كالخطاب"[3].

وأما فيما يخص الطريقة المعتادة في الخطّ يقول الدكتور محمد الزحيلي هي أن يكون الخط معنونا ومصدّرا باسم المرسل والمرسل إليه، ويكفي في زماننا أن يكون مذيلا بإمضاءه أو ختمه.[4]

وبالتالي يمكن الاستنتاج بأن الطلاق الصوري، طلاق كتابي واقع بدون لفظ في بعض صوره، وذلك كونه لا يحتمل أي معنى آخر غير الطلاق عند كتابته، وهو صادر عن إرادة الزوج، وبتوقيعه ولا حاجة للنية في وقوعه، وهو مجرد تحايل على القانون، واستهزاء بشرع الله سبحانه، كما ينبغي سد الفساد المترتب عليه، والمتمثل في تشتت الأسرة، وضياع نسب الأطفال-إداريا-الذين قد يولدون في فترة الطلاق الصوري.[5]

وإن معنى الاحتياط متحقق في الحكم على الطلاق الصوري بالمنع، إذ يعتبر المنع تطبيقا للقاعدة الفقهية المندرجة تحته:"المعاملة بنقيض المقصود الفاسد أصل"[6]، فالمقصود من الطلاق الصوري، هو الدوافع المصلحية المبنية على الكذب دون إرادة الطلاق حقيقة، وهو مقصود فاسد، وجب معاملته بالنقيض وهو وقوع الطلاق، وترتب آثاره عليه.

---

[1] الماوردي، **الحاوي الكبير**، (168/10)، ابن قدامة، **المغني**، (504/10).

[2] ابن قدامة، **المغني**، (503/10-504).

[3] محمد مصطفى الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دار الفكر، ط1، دمشق-سوريا، 1427هـ-2006م، (339/1).

[4] المرجع نفسه، (339/1).

[5] هيلة بنت عبد الرحمان اليابس، **الطلاق الصوري**، من39ص إلى ص60.

[6] تم التعريف بها فيما سبق.

الفرع الثاني: تطبيقات لقاعدة الاحتياط في بعض مسائل الإرث

أولا: مسألة تقسيم التركة وفي الورثة حمل

اتفق علماء الشرع على أن الحمل من جملة المستحقين للميراث، وذلك إذا توفرت فيه أحد أسباب الإرث، وتوافرت فيه شروطه، وانتفت عنه موانعه، فعن جابر بن عبد الله، والمِسوِر بن محرمة قالا: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخًا»[1]، ووقع الخلاف في مسألة تقسيم التركة، فيما لو أبى الورثة إلا تقسيمها قبل الولادة، إلى قولين:

القول الأول: وهو ما ذهب إليه المالكية، وهو لا تقسم التركة حال الحمل، ويؤجل التقسيم إلى حين الوضع، لمِا في تقسيمها من تسليط الورثة على أخذ المال، والتصرف به، وفي استرداد الحمل حقه منهم خطأ، وللشك في حال الحمل وجودا وعدما، حياةً وموتا، فلا توريث مع الشك.[2]

القول الثاني: تقسم التركة، ولا ينتظر إلى حين الولادة، منعا للاضرار بالورثة بالتأخير، وإليه ذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية والحنابلة.[3]

اتفق أصحاب هذا القول على التوريث مع الحمل، بالاحتياط للحمل، وهو بالأضر لهم، والأحظ للحمل، لأن في قسمتها حينئذ لابد من إيقاف بعض التركة لأجل الحمل، حتى يتضح حاله بعد الولادة،[4] لكن اختلفوا في كيفية حصول ذلك الأضر والأحظ، إلى ثلاث أراء:

الرأي الأول: الأحظ للحمل أن يوقف له الأكثر من نصيب ذكر أو أنثى، حسب جهة الحمل، لاحتمال كونه أحدهما، لأن الغالب في الحمل واحد، والأضر لبقية الورثة في احتمالي الحمل، وهو رأية الحنفية.[5]

---

[1] سنن اين ماجة، باب إذا استهل المولود ورث، رقم2751، (919/2)، صححه الألباني.

[2] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (د.تح)، دار الفكر،(د.م)، (د.ط)، (د.ت)، (487/4).

[3] ينظر: ابن عابدين، **حاشية رد المحتار، على الدر المختار**، (800/6)، عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمان السيد الهاشم، **الوجيز في الفرائض**، دار ابن الجوزي، (د.ط)،(د.م)،(د.ت) ص150.

[4] المرجع نفسه ص150.

[5] ابن عابدين، المرجع السابق، (800/6).

الرأي الثاني: وهو ما ذهب إليه الشافعية،[1] أن الحمل لا يقدر بعدد، لوجود من تلد أكثر من اثنين، لذا لا يعطى شيء من اشترك مع الحمل في فرض أو تعصيب كأخيه، ولا من ورث في احتمال دون الآخر، وأما من ورث بالفرض في جميع احتمالات الحمل، فيعطى الأقل منها، إن اختلف إرثه، وإلا ففرضه غير المتغير، ويوقف الباقي إلى حين الولادة.[2]

الرأي الثالث: يوقف للحمل الأحظ من ميراث ذكرين أو أنثيين، وذلك لكثرة واعتياد ولادة التوءمين، وأما الذين مع الحمل، فمن ورث في احتمال للحمل دون احتمال لم يعط شيئا، ومن ورث في جميع احتمالات الحمل، فإن تغير نصيبه في بعضها أعطي الأقل، وإن لم يتغير أعطي حقه كاملا، وهو رأي الحنابلة.[3]

الترجيح في المسألة: يعتبر ما ذهب إليه الجمهور، من تقسيم الورثة دون انتظار الولادة، هو الأرجح لما في تأخير القسمة من ضرر على من لا يتأثر إرثه بأي حال للحمل، وأما من يتأثر به فعومل بالأضر، وهو ما لا يحتمل له بعد الولادة أقل منه قبلها، فلا أثر للشك المذكور عند أصحاب القول الأول.[4]

والأراء الثلاثة للجمهور السابق ذكرها، القصد منها الاحتياط للحمل، ولعل مذهب الحنابلة أرجحها، لأنه بني على كثرة ولادة التوءمين، وأما ما ذهب إليه الشافعية فمبني على النادر، مع ما فيه من مزيد الاحتياط، والعمل بالأكثر أولى من العمل بالنادر.[5]

---

[1] الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (4/49-50)

[2] ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (4/49-50)، عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمان السيد الهاشم، **الوجيز في الفرائض**، ص150.

[3] ينظر: البهوتي، **كشاف القناع عن الاقناع**، (10/453)، السيد الهاشم، **الوجيز في الفرائض**، ص151.

[4] نفس المرجع.

[5] السيد الهاشم، المرجع السابق، ص151.

ثانيا: مسألة توريث المفقود من غيره قبل الحكم بموته

المفقود إذا حكم بموته، ورثه من كان حياّ حين الحكم، وهذا باتفاق بين الفقهاء، لأن حياته قبل الحكم كانت محل شك، ولا يثبت إرثٌ إلا بيقين، لكن جرى الخلاف بينهم في ميراث المفقود من غيره قبل الحكم بموته.[1]

القول الأول: يجعل المفقود حياّ في ماله ميتا في مال غيره، فلا يقسم ماله احتياطا ولا يورث حتى تثبت وفاته أو يحكم بذلك استصحابا للحكم بحياته، ولا يرث من مال غيره إلا إذا ثبت يقينا أنه كان حيا بعد وفاة مورثه، فيوقف نصيبه من مال غيره، فإذا تبين حيا أخذه، وإن لم يتبين وحكم بوفاته فلا يأخذ شيئا مما وقف له قبل الحكم لأنه ليس بمتيقن أنه حي حينئذ، فينسحب حكم موته على الماضي، ويعود نصيبه إلى ورثة المورث، وهذا ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ووجه عند الحنابلة.[2]

القول الثاني: وفي وجه آخر ذهب الحنابلة إلى أن المفقود يرث من غيره قبل الحكم بموته، فإن حكم بموته رجع نصيبه إلى ورثة مورثه، استصحابا للأصل في حياته، فكما أن أمواله لا تورث عنه إلا بعد الحكم بموته، فكذلك يرث من غيره قبل الحكم، فلا يفرض لشخص واحد حالة متناقضة، فيأخذ حكم الحي والميت في آن واحد.[3]

ولعل ما ذهب إليه الجمهور من استصحاب الأصل في حياة المفقود قبل الحكم بوفاته، لا يكفي لاثبات ميراث وفاته من غيره ولا لميراث غيره منه، وإنما يكفي لبقاء حقوقه الثابتة، ولا يصلح ذلك لإدخال حقوق لفائدة ذمة المفقود، لذا يعامل في ماله بالاحتياط، لأنه مشكوك في حياته إلى أن يظهر حيا أو يحكم بوفاته، ولا يرث من غيره لأنه مشكوك في حياته أيضا، والمفقود لم يعتبر حيا حتى يقال حالة متناقضة، بل أُعتبر له حياة احتمالية تمنع التوارث نظرا للشك الذي يعبر مانعا من موانع الميراث.[4]

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، (188/9).

[2] ينظر: ابن قدامة، **المغني**، (188/9)، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **الوسيط في المذهب**، تح:أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر، دار السلام، ط1، القاهرة-مصر، 1417هـ، (367/4)، الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (482/2).

[3] المرداوي، : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط1، (د.م)، 1374هـ-1955م، (337/7).

[4] ابن القيم، **بدائع الفوائد**، (11/4).

خاتمة

خاتمة:

ختاما أحمد الله سبحانه أن وفقني لإتمام هذا البحث، فله الحمد في الأولى والآخرة، ثم الصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها، متبوعة ببعض التوصيات:

أهم النتائج:

- الاحتياط من الأمور المجمع على حجيتها، وإنما شُرّع العمل به تحقيقا لجلب المصالح ودرء المفاسد.
- لقاعدة الاحتياط ارتباط وثيق بعديد القواعد الفقهية والأصولية المندرجة تحته.
- الاحتياط منه الواجب ومنه المندوب، وذلك بحسب المسائل المراد إعمال الاحتياط فيها.
- لا يستقيم الأخذ بالاحتياط إلا بتوفر مجموعة من الشروط.
- يكون الاحتياط إما بالفعل أو بالترك، عند حصول الاشتباه إستبراءا للدين، وتفاديا للوقوع في المشتبهات التي تؤدي للحرام.
- فقه الأسرة من أهم أبواب الفقه التي يُحتاجُ فيها إلى إعمال الاحتياط، لكون الأسرة الوحدة الأساسية في بناء المجتمعات.
- باب النكاح من أكثر الأبواب التي روعي فيها الحكم بالاحتياط، نظرا لكون الأصل في الأبضاع الحظر.
- في إعمال الاحتياط ضمان لحقوق الأفراد، وخاصةّ المستضعفين منهم، في كل أبواب فقه الأسرة.

التوصيات:

- في زمن كثر فيه التجرؤ على الفتوى، أصبح من الضروري على المفتي الاهتمام بقاعدة الاحتياط في إصدار فتواه.
- ألفت إنتباه الباحثين المعاصرين، إلى تعميق البحث فيما يتعلّق بمستجدات فقه الأسرة، وذلك لكثرتها تزامنا مع التطور التكنولوجي الحاصل، فهذا الباب لا يزال يحتاج مزيدا من البحوث والدراسات، لتوضيح أحكامه وضبطها، لئلا يُتجرّأ عليها.
- ضرورة إطلاّع متصدّري الفتوى على النوازل المستجدة في عقد الزواج، والبحث في تفاصيلها، قبل إعطاء أحكامها، في زمن كثر فيه التدليس.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس الأعلام

فهرس الآيات (بترتيب المصحف الشريف)

طرف الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارا لِّتَعۡتَدُواْۚ﴾	231	64
﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾	233	52
آل عمران		
﴿قَالَ رَبِّ هَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّة طَيِّبَةًۖ﴾	38	56
﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيم﴾	105	39
النساء		
﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾	23	53
﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالا فَخُورًا﴾	36	18
الأنعام		
﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾	19	66
﴿وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ وَإِنَّ كَثِيرا لَّيُضِلُّونَ بِأَهۡوَآئِهِم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾	119	28
﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ﴾	119	29
يونس		
﴿قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡق فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَاما وَحَلَٰلا قُلۡ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمۡۖ أَمۡ عَلَى ٱللَّهِ تَفۡتَرُونَ﴾	59	28
النحل		

﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَة وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ وَبِنِعۡمَتِ ٱللَّهِ هُمۡ يَكۡفُرُونَ﴾	72	18
﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰل وَهَٰذَا حَرَام لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ﴾	116	28
مريم		
﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّا﴾	64	31
النور		
﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ﴾	31	46
النمل		
فَمَكَثَ غَيۡرَ بَعِيد فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمۡ تُحِطۡ بِهِۦ وَجِئۡتُكَ مِن سَبَإِۭ بِنَبَإٖ يَقِينٍ﴾	22	9
الروم		
﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحۡمَةًۚ﴾	21	61
فصلت		
﴿قُلۡ أَرَءَيۡتُمۡ إِن كَانَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ ثُمَّ كَفَرۡتُم بِهِۦ مَنۡ أَضَلُّ مِمَّنۡ هُوَ فِي شِقَاقِۭ بَعِيد﴾	52	32
الأحقاف		
﴿قُلۡ أَرَءَيۡتُمۡ إِن كَانَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرۡتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِد مِّنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثۡلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسۡتَكۡبَرۡتُمۡۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾	10	23
محمد		
﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ﴾	22	18
الفتح		
﴿وَظَنَنتُمۡ ظَنَّ ٱلسَّوۡءِ وَكُنتُمۡ قَوۡمُۢا بُورا﴾	12	29
الحجرات		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ﴾	12	22
النجم		

﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهۡوَى ٱلۡأَنفُسُۖ وَلَقَدۡ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلۡهُدَىٰٓ﴾	23	29
﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا﴾	28	29

فهرس الأحاديث والآثار (بالترتيب الهجائي)

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ	23
إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ،	32
إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟	30
امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ	65
أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ	61
أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ	31
أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي	56
انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَم	46
إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه	25
أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ	49
أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا فَلَمْ تَدْرِ	64
أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون	51
ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ	66
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	25
لَا تُورِدُوا الْمُمْرِضَ	56
لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ	52
لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ	56
لا نكاح إلا بولي	59
لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ	54
لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى	68
مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَم	31
يا رسولَ الله، إنَّا كُنَّا نَرَى سالِمًا	53

يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ	53
يَحْرُمُ مِن الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِن النَّسَبِ	52

فهرس الأعلام

الأثرم.....22
البلخي.....21
الجرجاني.....10
ابن حزم.....10
الزركشي.....21
السرخسي 21
الصنعاني 24
بن عبد البر 20
ابن العربي.....21
العز ابن عبد السلام.....10
ابن فارس.....8
أبو الفرج.....21
الفيومي.....9
ابن القيم.....11
الكفوي.....10
ابن نجيم 43

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم: رواية حفص عن عاصم

ثانيا: الكتب

1) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تح: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، ط1، (د.م)، (د.ت)

2) ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ب عبد الكافي، **الأشباه والنظائر**، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1411هـ-1991م

3) ابن القيم، **الروح**، تح: محمد أجمل أيوب الاصلاحي، دار عطاءات العلم، ط3، الرياض، السعودية، 1440هـ-2019م

4) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية، **بدائع الفوائد**، (د.تح)، در الكتب العربي، (د.ط)، بيروت- لبنان، (د.ت)

5) ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، **الأشباه والنظائر**، تح:مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم للنشر، ط1، الرياض-السعودية،1431هـ-2010م

6) ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ-1987م

7) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تح: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، (د.ط)، بيروت، لبنان، (د.ت)

8) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، تح: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، (د.ط)، بيروت، (د.ت)

9) ابن حزم، **رسائل ابن حزم الأندلسي**، تح: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1، بيروت، لبنان، 1983م

10) ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن شهاب الدين، **جامع العلوم والحكم**، تح:ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير للنشر، ط1، بيروت – دمشق، 1429هـ- 2008م

11) ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (د.تح)، دار الحديث، (د.ط)، القاهرة-مصر، 1425هـ-2004م

12) ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منسع الهاشمي، **الطبقات الكبرى**، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1410هـ-1990م

13) اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، (د.تح)، دار الفتح للنشر،ط2، بيروت، 1392هـ/1982م.

14) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار، على الدر المختار**،(د.ط)،(د.م)،(د.ت)

15) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **رد المحتار على الدر المختار**، (د.تح)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، دار الفكر، ط2، بيروت

16) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.ط)، (د.م)،1399هـ-1979م

17) ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد، **المغني**، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي-الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، ط3، الرياض-السعودية، 1418هـ-1997م

18) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تح: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ط1، بيروت، 1419هـ

19) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين، **لسان العرب**،(د.تح)، دار صادر، ط3، بيروت، 1414هـ

20) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (د.تح)، دار الكتاب الإسلامي، ط2، (د.م)،(د.ت)

21) أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، تح: عبد اللطيف هميم-ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، (د.م)، 1425هـ-2004م

22) أبو زهرة، **محاضرات في عقد الزواج وآثاره**، (د.تح)، دار الفكر العربي، (د.ط)، القاهرة-مصر، (د.ت)

23) الأرموي، سراج الدين محمود بن أبي بكر، **التحصيل من المحصول**، تح:عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة للطبع والنشر، ط1، بيروت، 1988م

24) الأزهري، أبو المنصور محمد بن أحمد الهروي، **تهذيب اللغة**، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت، 2001م

25) أسامة عمر سليمان الأشقر، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، (د.تح)، دار النفائس للنشر، ط1، الأردن، 1420هـ-2000م.

26) المعتصم بن سعد المعولي، المعتمد في فقه الطلاق على آراء الشيخين أحمد بن حمد الخليلي وسعيد بن مبروك القنوبي، (د.تح)، جامعة القابوس، ط1، بيروت_لبنان، 1436هـ/2015م.

27) آل تيمية، **المسودة في أُصول الفقه**، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، (د.ط)، (د.ت)، القاهرة.

28) إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، تح:صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان، 1418هـ-1997م

29) البخاري، صحيحه، تح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ط3، بيروت، 1407هـ/1987م.

30) البسام التميمي، أبو عبد الرحمان عبد الله بن عبد الرحمن، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**،(د.تح)، مكتبة الأسدي، ط5، مكة المكرمة، 1423هـ-2003م

31) بطال، **النظم المستعذب في تفسير غريب الألفاظ المهذب**، تح: مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، (د.ط)، مكة المكرمة، 1988م

32) بن حامد، أبو عبد الله الحسن الحنبلي، **تهذيب الأجوبة**، تح: السيد صبحي السمرائي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ط1، (د.م)، 1408هـ-1988م

33) بن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، **الاستذكار**، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1421هـ-2000م

34) بن عربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، **أحكام القرآن**، (د.تح)، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت، 1424هـ-2003م

35) الترميذي، سننه، تح: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، مصر، 1395هـ/1975م.

36) الجرجاني، **كتاب التعريفات**، تح: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1403هـ-1983م

37) جماعة من العلماء، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف الشؤون الاسلامية، دار السلاسل، ط1، الكويت، 1404هـ

38) جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، تح:محمد عوامة، مؤسسة الريان للطبع، ط1، بيروت–لبنان، 1418هـ–1997م

39) جميل فخري محمد جانم، **مقدمات عقد الزواج–الخطبة–في الفقه والقانون**، (د.تح)، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان الأردن، 2009م

40) خالد الرباط، سيد عزت عيد، **الجامع لعلوم الإمام أحمد–الفقه**، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط1، مصر، 1430هـ–2009م

41) الخرشي، أبو عبد الله محمد، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، (د.تح)، المطبعة الكبرى، الأميرية، ط2، مصر،1317هـ

42) خواهر زاده، محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردي الحنفي، **شرح مشكلات القدوري**، تح: أحمد راشد المحيلبي، محمد عمر العتيبي، سعد مجبل الطويل، دار التراث الذهبي–الرياض، مكتبة الإمام الذهبي–الكويت، ط1، 1438هـ–2017م

43) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (د.تح)، دار الفكر،(د.م)، (د.ط)، (د.ت)

44) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، **المحصول**، طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة للنشر، ط3، (د.م)

45) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، **مختار الصحاح**، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية–الدار النموذجية، ط5، بيروت–صيدا، 1420هـ–1999م

46) رائد جميل عكاشة، منذر عرفات زيتون، **الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة**، (د.تح)، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، دار الفتح للدراسات والنشر، ط1، عمان، 1436هـ–2015م

47) الزحيلي، محمد مصطفى، **وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية**، مكتبة دار البيان، ط1، دمشق، 1402هـ–1982م

48) الزركشي، **البحر المحيط**، (د.تح)، دار الكتبي، ط1، (د.م)، 1414هـ–1994م

49) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، **المنثور في القواعد الفقهية**، تح: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ–1985م

50) الزركلي، خير الدين محمود بن محمد بن علي بن فارس، **الأعلام**، (د.تح)، دار العلم للملايين، ط15، بيروت، لبنان، 2002م

51) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحي، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، تح: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، ط1، 1411هـ، بيروت

52) السبكي، علي بن عبد الكافي، **الابهاج في شرح المنهاج**، (د.تح)، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1404هـ

53) السرخسي، أبو بكر محمد بن عبد الله، **تمهيد الأصول في الفصول**، تح: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الهند، دار المعرفة، (د.ط)، بيروت، (د.ت)

54) سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، (د.تح)، دار الفكر، ط2، دمشق- سوريا

55) **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، تح: محمد بن عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إيرسيكا، (د.ط)، إيستانبول، تركيا، 2010م

56) سيد سابق،، **فقه السنة**، (د.تح)، دار الكتاب العربي، ط3، بيروت-لبنان، 1397هـ-1977م

57) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمان، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ-1983م

58) السيوطي، جلال الدين، **قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة**، تح: الشيخ خليل محيي الدين المنير، المكتب الإسلامي، ط1، بيروت- لبنان، 1405هـ-1985م

59) الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تح: علي محمد معوض-عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م

60) شيخ الاسلام أحمد بن تيمية، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، 1425هـ-2004م

61) الصنعاني، محمد اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، (د.تح)، دار الحديث، (د.ط)، (د.م)،(د.ت)

62) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، تح: عصام الصبابطي-عماد السيد، دار الحديث، ط5، القاهرة-مصر،1418هـ-1997م

63) عارف خليل محمد أبو عيد، **الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي**، دار الأرقم، ط1، الكويت، 1404هـ-1984م

64) عبد الرحمان الصابوني، **أحكام الزواج في الفقه الاسلامي**، دار القلم للنشر والتوزيع، ط2، الامارات العربية المتحدة، 1421هـ-2000م

65) عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمان السيد الهاشم، **الوجيز في الفرائض**، دار ابن الجوزي

66) عبد الغني الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية،(د.ط)، بيروت-لبنان،(د.ت)

67) عبد الملك بن يوسف بن محمد المطلق، **زواج المسيار**، دار ابن لعبون، الرياض-السعودية، 1423هـ

68) عبد الوهاب خلاف، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، (د.تح)، دار الكتب المصرية، ط2، القاهرة، 1357هـ-1938م

69) العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم، **طرح التثريب في شرح التقريب**، (د.تح)، دار إحياء التراث العربي- مؤسسة لتاريخ العربي-دار الفكر العربي، الطبعة المصرية القديمة، (د.م)،(د.ت)

70) العز ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (د.تح)، مكتبة الكليات الأزهرية، (د.ط)، القاهرة، 1414هـ-1991م

71) عزت هبة عبد الرؤوف، **المرأة والعمل السياسي رؤية إسلامية**، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، هيردن فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، 1416هـ-1955م

72) العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحي بن مهران، **معجم الفروق اللغوية**، تح: الشيخ بيت الله بيات، مؤسسة النشر الاسلامي، ط1، 1412هـ، (د.م)

73) عمر سليمان الأشقر، **أحكام الزواج في الكتاب والسنة**، (د.تح)، دار النفائس للنشر، ط1، الأردن، 1418هـ-1997م

74) عمر سليمان الأشقر، **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**، (د.تح)، دار النفائس، ط1، الأردن، 1418هـ-1997م

75) الغزّالي، أبو حامد محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، (د.تح)، دار المعرفة، (د.ط)، بيروت-لبنان، (د.ت)

76) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **الوسيط في المذهب**، تح:أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تام، دار السلام، ط1، القاهرة-مصر، 1417هـ، (367/4)

77) الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (د.تح)، المكتبة العلمية، (د.ط)، بيروت، لبنان، 1987م

78) القاضي عبد الوهاب البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تح: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية-مصطفى أحمد الباز، (د.ط)، مكة المكرمة، (د.ت)

79) الكفوي، **الكليات**، تح: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، (د.ط)، بيروت، لبنان، (د.ت)،

80) مالك ابن أنس بن مالك بن عامر، **المدونة**، (د.تح)، دار الكتب العلمية، ط1، (د.م)، 1415هـ-1994م

81) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، تح: الشيخ علي محمد معوض-عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان، 1419هـ-1999م

82) محمد الهلال، **تفسير القرآن الثري الجامع في الإعجاز البياني واللغوي والعلمي**، (د.تح)، دار المعراج، ط1، دمشق، 1444هـ

83) محمد صدقي بن أحمد، **الموسوعة الفقهية**، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت-لبنان، 1424هـ-2003

84) محمد عثمان شبير، عارف علي عارف، **دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة**، (د.تح)، دار النفائس، ط1، الأردن، 1421هـ-2001م

85) محمد مصطفى الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دار الفكر، ط1، دمشق-سوريا، 1427هـ-2006م

86) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط1، (د.م)، 1374هـ-1955م

87) مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، دار القلم للنشر، ط4، دمشق، 1413هـ-1992م

88) المعلمي، عبد الرحمان بن يحي بن علي، **القائد في تصحيح العقائد**، تح: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الاسلامي للنشر، ط3، 1404هـ-1984م

89) ملك العلماء، علاء الدين أبو بكر الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (د.تح)، دار الكتب العلمية، ط1، (د.م)، (د.ت)

90) المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، **التوقيف على مهمات التعاريف**، (د.تح)، عالم الكتب عبد الخالق ثروت، ط1، القاهرة، 1410هـ-1990م

91) المنجور، أحمد بن علي، **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، تح:محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، (د.ط)، المدينة المنورة، (د.ت)،

92) منيب بن محمود شاكر، **العمل بالاحتياط في الفقه الاسلامي**، (د.تح)، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت، لبنان، 1418هـ-1998م

93) هيلة بنت عبد الرحمان اليابس، **الطلاق الصوري-حقيقته وحكمه في الفقه الاسلامي-**، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، (د.ط)، الرياض السعودية، 1437هـ

94) والفراهيدي، أبو عبد الرحمان الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، **كتاب العين**، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د.ط)، (د.م)، (د.ت)

95) وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، (د.تح)، دار الفكر، ط4، سورية، دمشق، (د.ت)

96) وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، ط4، دار الفكر، دمشق-سوريا، (د.ت)

ثالثا: الرسائل الجامعية

97) عبد الله بن ناصر بن محمد المشعل، **الحكمية في فقه الأسرة**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، إشراف زيد بن سعد الغنام، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، كلية الشريعة، الرياض، السعودية، 1436هـ.

96) كوليبالي لامين، الاحتياط وتطبيقاته في مسائل النكاح، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، إشراف الدكتور مجدي مصلح إسماعيل شلش، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 1433هـ-2012م.

97)محمد عمر سماعي، **نظرية الاحتياط الفقهي**، دراسة تأصيلية تطبيقية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، فقه وأصوله، إشراف الأستاذ الدكتور محمود صالح جابر، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2006.

رابعا: المقالات والمداخلات

98)فهد مانع محمد ثويمر، "الاحتياط وأثره في مستجدات الأسرة"، **مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات**، جامعة الاسكندرية، المجلد5، العدد37، الاسكندرية، (د.ت)

خامسا: المواقع الالكترونية

99)مصطفى بوزغيبة، نظرية الاحتياط الفقهي عند الإمام مالك، شبكة الألوكة، www.alukah.net.

100)القسم العربي من موقع الإسلام سؤال وجواب، وجوب توثيق عقد الزواج، إشراف الشيخ محمد صالح المنجد، الفتوى رقم 129851، (200/6)، http://www.islamqa.com.

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان حقيقة الاحتياط، وإبراز الضوابط الواجب توفرها عند إعماله في مختلف أبواب الفقه، وبالأخص في فقه الأسرة، للجواب على الاشكال التالي: ما مدى تطبيق نظرية الاحتياط في فقه الأسرة؟

وقد ابتدأت بالكشف عن مفهوم الاحتياط وما له صلة به، ورتّبت شروطه وأنواعه وقواعده، كما قمت بالتعريف بفقه الأسرة وإبراز أهميته، وإيراد مسائل مختلفة طُبِّقَت فيها هذه القاعدة في هذا الفقه، وتوصلت في ختامه إلى أن فقه الأسرة من أهم أبواب الفقه التي يُحتاجُ فيها إلى إعمال الاحتياط، لكون الأسرة الوحدة الأساسية في بناء المجتمعات.

الكلمات المفتاحية: نظرية – الاحتياط – الفقه – الأسرة – مسائل

Cette étude vise à expliquer la "réserve", également à mettre en évidence ses contrôles lorsqu'on lui faire appel dans des multiples questions de Fikih _jurisprudence_ notamment la jurisprudence de la famille pour résoudre la problématique suivante: A quelle limite applique -t- on la Réserve؟

J'ai commencé la recherche par la définition complète de la "Réserve" en organisant les conditions, les types et les règles. Aussi, j'ai défini et souligné l'importance de la jurisprudence familiale, présenté des différents cas où nous l'avons appliqué.

A la fin de cette recherche, on a conclu que la jurisprudence familiale est la terre la plus fertile pour la Réserve car la famille est la base des sociétés.

Mots clés: la Réserve, jurisprudence (Fikih), la famille, les cas

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

الإهداء

الشكر

مقدمة.....1

المبحث الأول: ماهية الاحتياط في فقه الأسرة.....8

المطلب الأول: الاحتياط: الحقيقة وبعض المصطلحات ذات الصلة.....8

الفرع الأول: حقيقة الاحتياط.....8

الفرع الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالاحتياط.....12

المطلب الثاني: ماهية فقه الأسرة وأهميته.....16

الفرع الأول: ماهية فقه الأسرة.....16

الفرع الثاني: أهمية فقه الأسرة.....17

المبحث الثاني: الاحتياط: حجيته، أنواعه، شروط العمل به وما يندرج تحته من قواعد.....20

المطلب الأول: حجية العمل بالاحتياط وأنواعه المعتبرة.....20

الفرع الأول: حجية العمل بالاحتياط.....20

الفرع الثاني: أنواع الاحتياط المعتبرة.....34

المطلب الثاني: الاحتياط: شروطه والقواعد المندرجة تحته.....39

الفرع الأول: شروط الاحتياط.....39

الفرع الثاني: ما يندرج تحت قاعدة العمل بالاحتياط من قواعد.....42

المبحث الثالث: تطبيقات الاحتياط في بعض مسائل فقه الأسرة.....46

المطلب الأول: تطبيقات لقاعدة الاحتياط في باب النكاح.....46

الفرع الأول: تطبيقات لقاعدة الاحتياط في مسائل قديمة في باب النكاح.....46

الفرع الثاني: تطبيقات لقاعدة الاحتياط في مسائل مستجدة في باب النكاح.....55

المطلب الثاني: تطبيقات لقاعدة الاحتياط في مسائل الطلاق والارث.....62

الفرع الأول: تطبيقات لقاعدة الاحتياط في بعض مسائل الطلاق.....62

الفرع الثاني: تطبيقات لقاعدة الاحتياط في بعض مسائل الإرث.....68

خاتمة..... 72

فهرس الآيات 74

قهرس الأحاديث والآثار.....77

فهرس الأعلام.....79

قائمة المصادر والمراجع.....81

ملخص الدراسة.....91

قائمة المحتويات.....93